الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد_الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

حماية اللاجئين في الاتفاقيات الدولية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:
- رانيا أوشكديد
- نوال مداوي

إشراف الأستاذ:
- زرزور بن نولي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
فارس مزوزي	أستاذ محاضر ـ ب ـ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
زرزور بن نولي	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
آمال بويحياوي	أستاذة محاضرة ـ ب ـ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021_2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : أوسكديد رابيا .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121935297 .....

الصادرة بتاريخ: 2021/11/25 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بكلية : الحقوق ..... قسم: حقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية الاجئين في الاتفاقيات الدولية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/06/2022 .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... مداوي نوال .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 1000622284 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 16/03/2016 .....

عن دائرة: ..... بوحجار .....

المسجل بكلية : ..... الحقوق ..... قسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... إجراءات التحقيق في الانتخابات الرئاسية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/06/2022

إمضاء المعني

كلمة شكر

قال رسول الله ﷺ:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور بن نولي زرزور على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة الدكتور فارس مزوزي و الدكتورة أمال بويحياوي على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة..

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة حسينة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز عباس).

إلى بوعلام قاصد وجميع إخوتي نورة، هبة، قمير، محند وكل من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة، إلى قطتي التي سهرت معي الليالي، إلى إخواننا اللاجئين أعانهم الله

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

ـ رانيا أوشكديد ـ

الإهـــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح مهداة بفضله تعالى إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

من إخوة وأخوات(سمية، نجوى، حمزة، هناء)

إلى أبناء أختي مُحَمَّد لؤي، حسام، ليليان وكذلك إلى أبناء أخي بهاء الدين، مودة

وإلى قسم الحقوق بجامعة الطارف ولا ننسى إخواننا اللاجئين.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

ـ نوال مداوي ـ

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد عرف التاريخ منذ العصور القديمة ظاهرة اللجوء، ولقد أصبحت هذه الظاهرة في القرن العشرين محل اهتمام المجتمع الدولي الذي بذل كل جهوده لحماية هذه الفئة من المستضعفين حيث وضع لهم حقوق والتزامات يتمتعون بها بوجود عدة آليات قانونية لحمايتهم، كما يشهد الوضع الراهن حالات مزرية، نتيجة تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الفارين من بلدانهم، نتيجة لكثرة النزاعات والاضطهاد في موطنهم الأصلي، ووقوع انتهاكات جسيمة تمس بحقوق وحريات الإنسان،كما حدث في سوريا والصحراء الغربية ووسط إفريقيا وغيرها، وهذا راجع لعدة أسباب منها: الاضطهاد والتمييز العرقي والظلم والعدوان سواء لأسباب دينية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو لغوية.

كما شهد العالم مؤخرا تغيرات جذرية تتطلب تدخل المجتمع الدولي لتحقيق المزيد من الحماية الدولية للاجئين ونتيجة لهذا الضغط، اضطر المجتمع الدولي للبحث عن آليات وحلول، حيث وصل إلى إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين في 1950/12/14 والتي تمثل دورها في حماية اللاجئين، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات ومنظمات دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الإقليمية الأخرى التي تختص بمشاكل اللاجئين كمنظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي حاليا ومنظمة الإتحاد الأوروبي، والتي تختص بالنظر في المشاكل التي يعاني منها طالبوا اللجوء، وكذلك اللاجئين داخل أراضي بلد اللجوء كل ذلك من أجل تقديم المساعدة المادية والمعنوية لهذه المجموعة الضعيفة.

1/ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال التطرق لمفهوم اللاجئ وتمييزه عن بعض المصطلحات المماثلة له وكذلك الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها اللاجئ في بلد اللجوء، وتزويده بالحماية الدولية من خلال طبيعة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتحديد مهام وجهود المفوضية في حماية اللاجئين، وكذلك المساهمات التي تسعى إليها من خلال إيجاد الحلول المناسبة والدائمة لظاهرة اللجوء، كما يكمن دور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في النظر في المشاكل التي يعاني منها اللاجئون وتقديم كل

المساعدة لهم، بما في ذلك المساعدات المادية والمعنوية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الهلال الأحمر وكذالك منظمة الصحة العالمية لما توفره من تقديم الأغذية والمعدات لحماية اللاجئين.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

فهي تتراوح مابين **أسباب ذاتية:** تتمثل أساسا في الرغبة والميول الشخصي في موضوعات البحث في القانون الدولي، بالإضافة إلى التأثر بصورة اللاجئين.

أما عن الأسباب الموضوعية: فهي تتمثل بشكل رئيسي في التدفق الهائل للاجئين والزيادة المستمرة في أعدادهم مما يعرضهم للمعاناة، حيث أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية العالمية لا تطبق على أرض الواقع مما تجعل مستقبل اللاجئين مجهول.

3/ الهدف من الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة بالتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية اللاجئين وسنناقش أيضا آليات الحماية في مختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية، كما سنميز أيضا مصطلح "اللاجئ" وما شابهه من المصطلحات الأخرى المهاجر والنازح، وفي النهاية سنحاول عرض الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ وحالة اللجوء والالتزامات المفروضة عليهم، ودور المنظمات الإنسانية في الأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين.

4/ إشكالية الدراسة:

تعتبر قضية اللاجئين حاليا من أصعب القضايا المطروحة على المستوى الوطني والدولي وهذا نتيجة التدفق الضخم والمستمر للاجئين بسبب كثرة النزاعات والمشاكل الاقتصادية للدول والاضطهاد الديني والسياسي الذي دفعهم للهجرة من بلادهم والفرار إلى بلد آخر خوفا على حياتهم والمطالبة بالأمن ،كل هذا ينتج عنه عدة مشاكل سواء بالنسبة للاجئين أو دولة اللجوء، حيث يفقد اللاجئ معظم حقوقه الأساسية وغيرها.

أما عن حالة اللجوء فتترتب عليها صعوبة في تحمل الأعباء اللاجئين خاصة اقتصاديا واجتماعيا من حيث التغذية والمأوى وتوفير فرص العمل المناسبة لهم وبالنسبة لهذه المشاكل يجب على المجتمع الدولي أن يضع قواعد قانونية فعالة لحماية هذه الفئة، وفي ضوء ذلك استندت هذه الدراسة على الإشكالية التالية:

_ مدى فعالية النصوص القانونية الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحماية اللاجئين وحقوقهم؟

5/ المنهج المتبع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمادنا على مناهج متعددة من بينها: **المنهج التحليلي** وذلك من خلال تعريف اللاجئ لغويا و فقهيا وتبيان ما يميزه عن المصطلحات المشابهة له وكذلك الحماية الدولية وتطورها، والتعرف على أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية اللاجئين وشؤونهم، بالإضافة إلى التعرف على حقوق وواجبات اللاجئين، وكذا **المنهج الوصفي**: لتحديد سير عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وكذالك **المنهج التاريخي** من خلال الإشارة إلى نشأة وتطور الحماية الدولية.

بناءا على ماورد من الأهداف والإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: خصص الفصل الأول لتبيان الإطار النظري للاجئين خصص مبحثين ، ارتأينا إلى تخصيص المبحث الأول منه إلى مفهوم اللاجئ تضمن ثلاثة مطالب أساسية هي: (المطلب الأول) التعريف اللغوي والفقهي للاجئ أما (المطلب الثاني) تمييز اللاجئ عن المصطلحات المشابهة له أما (المطلب الثالث) فتضمن الحقوق والالتزامات المقررة على اللاجئين.

وخصص المبحث الثاني منه للتعرف على البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين وتضمن ثلاثة مطالب أساسية: (المطلب الأول) تمثل في مفهوم الحماية الدولية أما (المطلب الثاني) نشأة الحماية وتطورها أما (المطلب الثالث) أهداف الحماية الدولية.

وخصص الفصل الثاني إلى آليات الحماية الدولية للاجئين وقسم إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول إلى دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئين تضمن ثلاثة مطالب: (المطلب الأول) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أما (المطلب الثاني) اللجنة الدولية للصليب الأحمر أما (المطلب الثالث) فتضمن منظمة الصحة العالمية.

أما المبحث الثاني فقد فصلنا فيه الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية الخاصة باللاجئين فتناولنا في (المطلب الأول): اللاجئ في إطار الوثائق الدولية العالمية، و(المطلب الثاني): اللاجئ في إطار الوثائق الدولية الإقليمية و (المطلب الثالث) أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي.

وفي الأخير لا يسعنا إلا القول، بأن هذا البحث ما هو إلا محاولة للإلمام بجوانب موضوع مهم ولن يكون بأي شكل من الأشكال أن يدعي الكمال إنما نحسبه أن يكون قد بلغ بعض مراده.

الفصل الأول

الإطار النظري للاجئين

الفصل الأول

الإطار النظري لحماية اللاجئين

إن الدفاع عن حقوق اللاجئين من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج انكارها وانتهاكها، واللجوء هو الحماية الممنوحة من طرف دولة لشخص اجنبي دفعته ظروف معينة إلى ترك بلده الأصلي، مع تسهيل ظروف معيشته بها من خلال إضافة امكانيات ممارسته بعض الحقوق المساهمة في تقريبه من مرتبة المواطن الأصلي في ذلك البلد، وكذا السير الحسن لحياته فيه، ما يجعلنا ننبش في هذا المصطلح لنميز بينه وبين المصطلحات المشابهة له و التعرف على مفهوم اللاجئ وتاريخ نشأة الحماية الدولية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل :

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ

المبحث الثاني: البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ

قد يُجبر شخص ما على مغادرة بلده الأصلي والبحث عن ملجأ في بلد آخر، بشكل فردي أو جماعي، بسبب أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، وبسبب الزيادة في عدد اللاجئين في العالم، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ازداد اهتمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بمسألة اللاجئين، حيث وضعت تعريفًا للاجئ من أجل التمييز بينه وبين مجموعات معينة مماثلة مثل المهاجرين، النازحين وطالبي اللجوء، وتوضيح حقوق والتزامات اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي و الفقهي للاجئ

كي نعرف معنى اللجوء ينبغي علينا أولا التطرق لتعريفه في معاجم اللغة العربية و كيف عرفه فقهاء القانون الدولي وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال التعريف اللغوي (الفرع الأول) و التعريف الفقهي للاجئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاجئ

يمكن تعريف اللجوء من الناحية **اللغوية** على النحو التالي :

اللجوء لغة: هو مصدر فعل لجأ، (لَجَأَ) إلى الشيء والمكان_ لَجْئاً_و لُجُوءًا: لاذ إليه و اعتصم به, ويقال : لجأ الى فلان : استند إليه و إعتضد به، ولجأ عنه إلى غيره[1].

ويقال :لَجَأَ أمره إلى الله، بمعنى أسْندَ و أَوكَلَ أَمْرهُ إلى الله عز وجل.

يقال :لَجَأَ مِن القوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو مُتحصنٌ منهم بغيرهم.

[1] مجـ مع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، دط، مكتبة الشروق الدولية_القاهرة ،2004، ص815.

و (اللاجِئ) مَن لاذ بغير وطنه فرارًا من اضطهاد أو حرب او مجاعة (محدثة) (ج) لاجئون [1].

فالفرق بين عَاذَ ولاَذَ تكمن في أن (عاذَ) اتقاء الشر و(لاذَ) طلباً للخير، ويقال :إلتجأَ إلى الحِصنْ أو غيره، بمعنى :لاذ إليه و اعتصم به، فالمَلْجَأ :هو الملاذ والمعقل والحِصْن وأما المِلْجْأ فهو لفظ مفرد جمعه مَلاَجِيءْ[2].

ويقال :لجاء إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوء وملجأ بمعنى لاذا به وأعتصم ،وقال أبن فارس :اللام والجيم والهمزة :كلمة واحدة وهي اللجأ والملجأ :المكاني يلتجئ إليه، يقال : لجأت والتجأت، ويقال :ألجأت أمري إلى الله، ولجأت إلى فلان وعنه التجأت إذا أسندت إليه واعتضدت به أو عدلته عنه إلى غيره و ألجأه: عصمه والتلجئة :الإكراه، والملجأ واللجأ، محركة والمعقل والملاذ[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاجئ

لقد أثبت الفقه القانوني أن الشخص الذي له الحق في طلب اللجوء هو الشخص الذي يسمى لاجئًا، ووفقًا لبروتوكول 1521 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1591 المتعلقة بوضع اللاجئين.

فإن مفهوم اللاجئين ينصرف إلى كل شخص موجود خارج الدولة التي ينتمي إليها ترابط الجنسية، و لا يستطيع أو يرغب لخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض لاضطهاد سبب العرق، الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة معينة أو بسبب رأيه السياسي[4].

---

[1] مجـ مع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 815.

[2] انظر هذا الموقع : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/لاجئ/ اطلع عليه بتاريخ 1 | 4 | 2022، ساعة الإطلاع 10:30،صباحا.

[3] _مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط ، تحقيق مُحَمَّد نعيم ، (بيروت، لبنان :مؤسسة الرسالة، 2005 م) ص65.

[4] _ عقبة خضراوي، حماية الفئة الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017_2018 ، ص22.

وهناك من قال عن اللاجئ بأنه : "شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف ولجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"[1].

المطلب الثاني: تمييز اللاجئ عن المصطلحات المشابهة له

من الصعوبات التي يواجهها الباحثون في موضوع اللاجئين بشكل عام سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الإنساني، وجود تداخل أو تشابه بين مفهوم اللاجئ وفئات معينة متشابهة مثل المهاجر وطالب اللجوء، والنازح داخليا وعديم الجنسية، لذلك نحتاج إلى توضيح الفرق بين مفهوم اللاجئ وغيره من المصطلحات .

الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ والمهاجر

شاع بين عامة الناس وخصوصا على وسائل الإعلام مصطلحي "لاجئ" و "مهاجر"، حيث أن كل من المصطلحين معنى مختلف ويعود الخلط بينهما إلى تعقيد قضايا اللاجئين والمهاجرين على حد سواء،[2] فسيكون من الضروري التمييز بين المصطلحين لأن حقوق كل منهما تختلف عن الآخر، لذلك سنشرح جوانب الاختلاف والتشابه بينهما.

ويختلف اللاجئ عن المهاجر من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي والتشريعي، حيث لكل من اللاجئ والمهاجر أسبابه وظروفه، فنجد أن اللاجئ هو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد،[3] نتيجة

---

[1] عقبة خضراوي، حماية الفئة الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،قانون دولي عام،جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس،2018 ، ص 23.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.unhcr.org/ar : / :تاريخ الإطلاع :5|4|2022 ساعة الإطلاع 9:50صباحا.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية و الاقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام

لذلك فإنهم بالحاجة إلى الحماية والرعاية الدولية، حيث تلتزم بهم في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة [1].

في حين أن المهاجر ينتقل إلى بلد آخر بمحض إرادته، لغرض تحسين ظروفه المعيشية ورغبة منه في الحصول على فرصة عمل لم تتح له في بلده الأصلي، وهذا ما يتوافق مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية.

أما أوجه التشابه بينهما هي انه تنقل اللاجئ والمهاجر من بلده إلى بلد آخر تكون بوسائل نقل بحرية أو برية كانت متقدمة أم تقليدية، ونادرا ما تكون جوية. وقد يختلط اللاجئين الفارين من اضطهاد أو حرب أو نزاع مع المهاجرين الفارين من بلدهم الآمن بمحض إرادتهم بغية تحسين ظروف معيشتهم، ويعرف هذا النوع من الهجرة بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية[2].

وقد لا يملك أي منهما وثائق قانونية رسمية، تثبت وضعيته لدى الدول المضيفة أو المستقبلة، مما يصعب عليها التمييز بين الأشخاص اللاجئين والأشخاص المهاجرين، مع ملاحظة أن ملتمسي اللجوء والمهاجرين الشرعيين من المفروض عليهم أن يحملوا وثائق قانونية وجوازات سفر تثبت هويتهم، وفي هذا

المفوضية، ترجمة:المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، ماي 2007، ص10.

[1] عثمان الحسن مُحَمَّد نور ، ياسر العوض الكريم المبارك :الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2008 ، ص 21

[2] فقرة 18 – من تقرير الأمين العام حول الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الثامنة والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 25 جويلية 2013 ، ص 5الوثيقة رقم:A/68/1

الصدد اعتبرت منظمة العفو الدولية لاجئا نظاميا "من يحمل تأشيرة الدخول أو تصريح إقامة سارية المفعول"، أما الشخص الذي لم تصرح له السلطات بالإقامة في بلدها فاعتبرته " مهاجر غير نظامي"[1].

ويتمتع كل من اللاجئ والمهاجر بحقوق ولو اختلفت في نطاقها أو طبيعتها، وهناك التزامات تفرض عليهم وينبغي التقيد بها، ولا يستبعد أن يحمل الشخص الواحد الصفتين أو يتحول من واحدة إلى أخرى في ظروف معينة.

حيث قال تعالى":**والذين آمنوا وهَاجَرُو** " أي تركوا وهجروا الدِيار والأوطان حُبًا في الله ورسوله [2].

الفرع الثاني: التمييز بين اللاجئ و النازح داخليا

تعرّف اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام 2009 الأشخاص النازحين داخليًا في المادة 01 على أنهم مجموعة من الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة أماكن إقامتهم بسبب الظروف و تفادي آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان أو الحروب، ويقصد بعبارة النزوح الداخلي على أنه الانتقال غير الطوعي أو القسري وإخلاء و ترحيل الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليا... [3] ".

---

[1] تقرير عن منظمة العفو الدولية بعنوان " نداء استغاثة موجه إلى أوروبا (حقوق الإنسان ومكافحة الهجرة)،جويلية_أوت، 2012 ،ص 2 رقم الوثيقة01 / 013 / EUR 2012 .

[2] مُحَمَّد بلي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981 ص516.

[3] تهدف اتفاقية كمبالا إلى تشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية بهدف منع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي في إفريقيا ، وحظرها وإزالتها ، والعمل على إيجاد حلول دائمة لها من خلال وضع إطار قانوني مشترك لذلك ، والتعاون وتعزيز الحلول الدائمة وتبادل الدعم بين أطراف الاتفاقية لمحاربة النزوح ومعالجة عواقبه ، وتحديد واجبات ومسؤوليات هذه الأطراف فيما يتعلق بمعالجة النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا . كما ضمنت احترام وحماية حقوق الإنسان للنازحين داخليا، بما في ذلك المعاملة الإنسانية وعدم التمييز، والمساواة والحق في الحماية القانونية المتساوية، أنظر المادتين 02، 03 من الاتفاقية.

أما اللاجئ حسب اتفاقية 1951 بشأن اللاجئين فهو شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، فالنازح داخلياً يبقى داخل حدود دولته الأصل، بينما اللاجئ فيهرب إلى خارج حدود دولته الأصل، لذلك فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية هذا من الناحية النظرية، لكن عملياً نجد أن سلطات الدول تكون في أحيانا غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين[1] .

وهذا ما شجع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتدخل في كثير من الحالات لتقديم المساعدة والحماية لنازحين داخليا، حتى لو لم يكونوا ضمن ولايتها، وذلك بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة و بموافقة الدولة المعنية، لأن تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية واعتداءً على سيادتها الوطنية.

الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ و ملتمس اللجوء

نقصد بمصطلح طالب اللجوء هو" كل شخص لم يُتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو إلتماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع[2]".

تُعرَّف هذه الفئة على أنهم أشخاص الذين لم تتم معالجة طلباتهم للحصول على سكن آمن ، وكل عام يتقدم حوالي مليون شخص للحصول على اللجوء في جميع أنحاء العالم، حيث توجد أنظمة لجوء وطنية

[1] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني،د.ط، د.ن _د.س، ص28.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة :مركز الأهرام للترجمة والنشر، االقاهرة، 2001، ص25.

لتحديد من هو مؤهل للحصول على الحماية الدولية ، ولكن بسبب التحركات الكبيرة للاجئين ، والتي عادة ما تكون نتيجة الصراع أو العنف، حيت أنه ليس من الضروري دائمًا إجراء مقابلات فردية مع كل طالب لجوء يعبر الحدود، و يشار إلى هذه المجموعات على أنها لاجئين (معترف بهم) [1].

وفيما يتعلق بمسألة طالبي اللجوء، أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن لكل شخص الحق في طلب اللجوء هروبا من الاضطهاد وإنها تبذل كل ما في وسعها لحماية من يحتاجون إلى الحماية[2].

واللاجئ هو الشخص الذي تم الحكم على طلبه ويستفيد من وضع اللاجئ بعد استيفاء الشروط اللازمة المنصوص عليها في المادة 1 / ف2 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، على عكس طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي لطلبه بعد من طرف السلطات المختصة، فهو لاجئ محتمل .

الفرع الرابع: التمييز بين اللاجئ وعديم الجنسية

تمنح الجنسية أيضًا للفرد شعورًا بالانتماء والوطنية، وتعطيه الحق في حماية وطنه الأصلي، وتضمن الأساس القانوني لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية، والأشخاص الذين لا يملكون الجنسية قد يجدون صعوبة في تنفيذ سلسلة من الأنشطة التي يعتبرونها أمرا مسلما به، فإذا كان الشخص يريد التمتع بحق في الإقامة في بلد ما، وأن يحمل جواز سفر وأن يستفيد بالحماية الدبلوماسية في الخارج، فإن الجنسية

[1] في أواخر عام 2018, هناك حوالي 4،2 مليون شخص في جميع أنحاء العالم في انتظار قرار بشأن طلبات اللجوء الخاصة بهم.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، لمن نقدم المساعدة، طلبي اللجوء، متاح على الموقع الإلكتروني www.unhcr.org، تاريخ الإطلاع: 10\4\2022، الساعة 4مساءا.

ضرورية، وفي كثير من الحالات تمنح الجنسية للأشخاص القدرة على العثور على عمل و استخدام الخدمات العامة و المشاركة في العملية السياسية و إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية[1].

حاليًا ، يُحرم عشرة ملايين شخص في جميع أنحاء العالم من الجنسية ، وغالبًا ما يمنعهم من الذهاب إلى المدرسة أو زيارة الطبيب ، أو العثور على وظيفة ، أو فتح حساب مصرفي ، أو شراء منزل ، أو حتى الزواج[2].

وبما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتداخل وتتشابك أحيانًا، فقد أوكل هذا المشكل للجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقًا للقرار رقم (50/152) لعام 1995.

تساعد المفوضية للاجئين عديمي الجنسية في حل مشكلاهم القانونية والحصول على الوثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معين، كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية، بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات الخاصة بالجنسية من أجل تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية[3].

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. عديمو الجنسية في العالم (أسئلة وأجوبة)، قسم شؤون الإعلان، طبع على نفقة الاتحاد الأوربي، ترجمة اشبيلية للنشر والترجمة، القاهرة: 2006، ص4. متاح على الموقع الرسمي لمفوضية شؤون اللاجئين:http://www.unhcr.org تاريخ الإطلاع 11|4|2022 الساعة 8 صباحا.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، لمن نقدم المساعدة، طلبي اللجوء، متاح على الموقع الإلكتروني www.unhcr.org : تاريخ الإطلاع 11|4|2022 الساعة 10 صباحا.

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة،2006 ، ص14 .

وتعمل المفوضية على تشجيع الدول من أجل الانضمام إلى اتفاقية 1954م بشأن وضع عديمي الجنسية، التي تهدف إلى تأمين معيار أساسي لمعاملة عديمي الجنسية، واتفاقية 1961م بشان خفض حالات انعدام الجنسية، التي تهدف إلى تجنب جميع حالات انعدام الجنسية المستقبلية.

و قد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في المادة (44) اللاجئين على أنهم أشخاص لا يتمتعون في الواقع بحماية أية دولة، و هذا ما يؤدي إلى تداخل مفهوم اللاجئ مع مفهوم عديمي الجنسية، و بالتالي وجب النظر في الأسباب الرئيسية لكل من اللاجئ و عديم الجنسية .

كما نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن اللجوء، أنها ترى أن الشخص يصبح لاجئ لعدة أسباب و هي:

_الفرار من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين، أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو العدوان الخارجي و الاحتلال، أو السيطرة الأمنية أو الأحداث التي تؤدي بشكل كبير إلى اضطراب النظام العام.

و بالتالي فإن هذه الاتفاقيات تركز على انتهاكات حقوق الإنسان، و فيما يخص شخص عديم الجنسية فترجع أسباب ذلك حسب الاتفاقيتين الدوليتين إلى:

_الولادة من أبوين مختلفي الأصل.

_أو من ولدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بالضرورة جنسية المكان الذي ولدوا فيه باستثناء[1].

كما ترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (unhcr)أن أسباب انعدام الجنسية ترجع إلى:

1_ يمكن أن يتسبب النزوح في انعدام الجنسية "مثلا عندما يتبع نزوح شخص إعادة تخطيط للحدود الإقليمية".

[1] إلى جانب إتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية نجد اتفاقية ثانية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز التنفيذ في / 13 كانون الأول / ديسمبر 1975.

2_ يمكن أن يكون النزوح سببا لانعدام الجنسية عندما ترغم جماعات سكانية عديمة الجنسية و محرومة من الحقوق القومية على ترك محل إقامتها المعتادة.

3_ يمكن أن يشكل انعدام الجنسية مثلا عندما ترفض بلد ما السماح بدخول اللاجئين السابقين بسبب انعدام الجنسية و هذا ما يعرف بالطرد الجماعي.[1]

المطلب الثالث: الحقوق و الواجبات المقررة على اللاجئين

إن أغلبية الدراسات التي تناولت موضوع اللاجئ، تطرقت أساسا وفي المقام الأول إلى حقوق اللاجئين ومكانتهم وضمان الحد الأدنى لهذه الحقوق الإنسانية لهم، في حين أنها لم تعرف الاهتمام اللازم للالتزامات القائمة على عاتقهم تجاه دولة اللجوء إلا ناد ا ر وهذا أمر منطقي، لأن اللاجئ طرف ضعيف مجرد في الغالب من كل مقومات القوة و التمكين، فاقدا للمأوى والوطن وأبسط مقومات الحياة الطبيعية وتعتبر اتفاقية 1591 م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لسنة 1561م حجر الزاوية، لما يتضمنانه من حقوق وضمانات لحماية اللاجئ مع وضع التزامات على عاتقه تجاه دولة اللجوء وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب حقوق اللاجئ **باعتباره إنسان** (كفرع أول) والتزاماته (كفرع ثان).

الفرع الأول: حقوق اللاجئ باعتباره إنسان

اللاجئ هو أولاً وقبل كل شيء إنسان وبالتالي يتمتع بجميع حقوق الإنسان المسطرة في عدد كبير من الصكوك أو المواثيق الدولية، فالصكوك الدولية هي الصادرة عن المجتمع الدولي في مجموعه، سواء عن طريق الأمم المتحدة أو في صورة معاهدات أو اتفاقيات دولية[2]، حيث أن حقوق الإنسان تشغل كافة مجالات

[1] حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم02_2002 مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الإتحاد البرلماني الدولي، 10، وهي الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل جانفي 1951 ،ص24.

[2] إسماعيل فضل الله محمد، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، بيروت، نوفمبر، 1999، ص209.

الحياة وأزمنتها المختلفة في السلم و الحرب على سواء[1]، كما تؤكد الممارسات العلمية وجود ارتباط وثيق بين انتهاك حقوق الإنسان و بين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ ارتبط منذ القديم بتعرضه للاضطهاد المتكرر على حقوقه الأساسية كالتعليم و التملك، والعمل والسكن .

أولا : حقوق اللاجئ بوصفه أجنبيا عاديا

يُمنح للاجئ مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي قررتها اتفاقية 1951الخاصة باللاجئين وتتمثل في الحقوق التالية:

1. الحق في التملك:

على دولة الملجأ أن تمنح للاجئ حقه في امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة(العقارية)، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق، كالحق في البيع أو الإيجار المادة (13)من اتفاقية1951 الخاصة باللاجئين.

2. حق الانتماء للجمعيات والتنظيمات:

على دولة الملجأ أن تمنح اللاجئ حقه في تكوين الجمعيات و التنظيمات غير السياسية، و التي لاتهدف إلى تحقيق الربح المادة (15) من اتفاقية1951 الخاصة بالشؤون اللاجئين .

3.الحق في العمل:

الحق في العمل من الحقوق اللصيقة بشخص دون ارتباطه بفئة معينة، وهذا الحق أكدته مواثيق حقوق الإنسان[2]، و تركت له حرية الاختيار في ظل ظروف عادلة لحمايته من العواقب البطالة، مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه و تضمن له ولأسرته عيشة كريمة[3]،

[1] بهاء الدين إبراهيم و آخرون، حماية الإنسان بين التشريع و التطبيق، د.ط، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، د.س، ص38.

[2] هويدا محمّد عبد المنعم، القانون الدولي و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2007،ص43

[3] المادة 23 – من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المادة (17) من اتفاقية 1951 الخاصة بالشؤون اللاجئين، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة(18) من الاتفاقية الخاصة بالشؤون اللاجئين 1951 ، ومزوالة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من نفس اتفاقية 1951.

4.الحق في الحصول على مأوى :

يجب على دولة الملجأ أن تمنح مأوى يسكن فيه اللاجئ المقيم بصورة نظامية في إقليمها مع تلقي المعاملة الحسنة ولا تكون في أي حال من الأحوال أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين عامة في نفس الظروف، المادة (21)من اتفاقية 1951 الخاصة بالشؤون اللاجئين.

5.الحق اللاجئ في التعليم:

بالنسبة للبعض، يبدو الحق في التعليم ترفًا مقارنة بالحقوق الأخرى الثقافية وغير الثقافية، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التعليم، ومما جاء فيه: " لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مرا حله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يتم القبول للتعليم العالمي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة[1] ".

ومن حق اللاجئ الحصول على أفضل معاملة ممكنة فيما يخص التعليم غير الابتدائي وخاصة بالنسبة لمتابعة الدراسة، والاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، بالإضافة إلى تقديم المنح الدراسية والإعفاء من الرسوم والتكاليف المادة(22_02) من اتفاقية1951 الخاصة بالشؤون اللاجئين.

[1] المادة1 / 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

6.الحق في حرية التنقل:

إن الانتقال من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر والعودة إلى الوطن الأصل، حق مكفول لجميع الناس واللاجئين بالاستناد على حق اللجوء ونلمس له أثر في المادة/14ف1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تنص على:" لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد" .

ومنه فإن اللاجئ يتمتع بحق السفر الذي يدخل في نطاق حق التنقل وهو ما أكدته المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

حيث تشمل حرية التنقل الانتقال من مكان إلى آخر واختيار محل الإقامة المناسب ولكن هذا بالنسبة للاجئ قد يتعدى حدود البلد المضيف له ما لم ترى الدولة المضيفة خلاف ذلك وتبادر إلى منحه وثيقة سفر التي تعد حقا له كما سيظهر فيما بعد، وهو ما يظهر الفارق الواضح بين الانتقال واللجوء ذاته[2].

ثانيا: حقوق اللاجئ بوصفه أجنبيا غير عادي (له وضع قانوني أفضل من غيره من الأجانب)

يتمتع اللاجئون بمجموعة من الحقوق التي تحدد وضعهم القانوني أفضل من وضع الأجانب العاديين الآخرين، حيث لا يتمتع بحماية بلده الأصلي ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، فهو أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفا على حياته او حريته، ومن أهم هذه الحقوق:

1. استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل:

من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، والتي تنطبق أيضًا في معاملة الأجانب على إقليم الدولة، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على

[1] تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه 1 :"لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

[2] تم التأكيد على حق التنقل في لمادة 26 – من اتفاقية 1951 وفيها: (تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف).

أراضيها، ولكن نظرا لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف، تم إعفاؤه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقامته في دولة الملجأ المادة (27) من الاتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

2.الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية:

حق اللاجئ في الحصول على الوثائق هو أهم حق، لأنه لا قيمة لجميع الحقوق الأخرى بدون هذا الحق، وهو المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تلتزم الدول بموجبها إصدار هوية شخصية لكل لاجئ ليس لديه وثيقة سفر صالحة[1].

كما يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ[2].

يرتبط هذا الحق بشكل خاص بالحق في التنقل ولا ينفصل عنه، ولا يقتصر الأمر على وثيقة السفر، بل يشمل أيضًا حق اللاجئ في الحصول على جميع الوثائق اللازمة والضرورية لضمان حقوقهم وتصريف شؤونها المختلفة، والصعوبات المصاحبة بالتحقيق مع اللاجئين، خاصة عندما يكون عددهم كبيرًا جدًا بحيث يصعب التحقق من وضعيتهم.

3.عدم خضوع اللاجئ للإجراءات والتدابير الاستثنائية:

التدابير الاستثنائية هي تدابير تتخذها الدولة في حالات معينة ، على سبيل المثال عند قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعادية لغرض تقييد حقوق هؤلاء الرعايا الدول .

فاللاجئ لا يخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسيته. المادة (08)من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين .

[1] المادة 27 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين.

[2] المادة 28 – من الاتفاقية الخاصة باللاجئين.

4.الحق في تحويل الأموال والأمتعة:

الحق في نقل هذه الممتلكات مكفول بموجب المادتين 13 و30 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951. أما المادة 13" تمنح الدول المتعاقدة أي لاجئ أفضل معاملة ممكنة ولا تقل بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة، في نفس الظروف ، فيما يتعلق باقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المتعلقة بها، وعقود الإيجار وغيرها من العقود المتعلقة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة[1]".

وما نلاحظه أنها لا تحتوي على أي إشارة إلى الموطن أو الإقامة من التمتع بحقوق ضامنها فيما يتعلق بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، مما يعني أن أحكامها لا تنطبق على اللاجئ، سواء كان له موطن أو محل إقامة أم لا في الدولة التي يرغب في التمتع بهذه الحقوق لأن الحق في الملكية تم التأكيد عليه في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" و"لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

وبالنسبة إلى المادة (30) من1951 اتفاقية الخاصة باللاجئين فلا يمكن لدولة الملجأ أن تمنع اللاجئ من نقل ممتلكاته، وهذا الحق يبقى قائما حتى في الحالة التي تمنع فيها الدولة المتعاقدة ذلك النقل على الأجانب أو حتى مواطنيها.

ثالثا: حقوق اللاجئ بوصفه مواطنا في دولة الملجأ

تضمن اتفاقية عام 1951 للاجئين حقوقًا متساوية في بعض الحالات للحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة اللجوء ومنها ما يلي:

1.الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للجميع دون استثناء الحق في حرية الدين، بما في ذلك تغيير

[1] للاطلاع نص المواد 13 و 30 من اتفاقية1951م الخاصة باللاجئين.

المرء دينه أو معتقده، والحرية في التعبير عنه سواء من خلال التعليم أو الممارسة أو إقامة الشعائر وممارستها سرا أو علنا[1].

وأسوء ما يمكن للاجئ أن يتعرض له هو استغلال وضعه وظروفه في تغيير دينه أو معتقده فمن حقه أن يحافظ على معتقداته و يمارس طقوسه، كما يحق له ألا يضطر إلى تركها تحت أي ضغط[2].

ومن حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها[3] وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد، فعلى دولة الملجأ أن تعامل اللاجئ الذي ينتمي إلى ديانة معينة بالكيفية نفسها التي تعامل بها مواطنيها الذين ينتمون إلى الديانة نفسها، المادة (04) من اتفاقية1951 الخاصة باللاجئين.

2.الحق في التقاضي:

اللجوء إلى القضاء هو ضمانة أساسية لحقوق الإنسان، يمكن أن يكون اللاجئ مدعى عليه، لذلك من الصواب أن يكون مدعيًا أمام القضاء، ووفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميعًا يحق لأي شخص ولاجئ بالعموم وعلى أساس المساواة مع الآخرين أن يُنظر في قضيتهم أمام محكمة مستقلة ومحايدة علنًا لتحديد حقوقهم والتزاماتهم والتهمة الجنائية الموجهة إليهم[4].

---

[1] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] جاء في المادة 9 – من الاتفاقية الأوربية لحق وق الإنسان لسنة 1950:(1_ لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص...)

[3] مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31 ، ديسمبر2008 ، ص02 .

[4] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن حق كل إنسان أن ينظر في قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة وعادلة وعامّة، على قدم المساواة مع الآخرين، سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو متهم بجريمة[1].

ولا شك أن اللاجئ حتى لو لم يكن كذلك له صفة المقيم لأنه إنسان فوق كل شيء، ويجب احترام حقوقه وتوفير مقتضيات المحاكمة العادلة في نظر في قضيته، وذلك بالمساواة والعدالة والمحاكمة العادلة.

3.حق الملكية الفكرية والصناعية:

يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، كحماية براءة الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية المادة (14) من اتفاقية1951 الخاصة باللاجئين.

4.الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:

إن الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعليه : " لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية[2] ".

ومن حق اللاجئ التمتع بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، والمتعلقة بالأجور وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني، المادة (24) من اتفاقية1951 الخاصة باللاجئين.

---

[1] المادة 10 – من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .ضمنت المادة 16 من اتفاقية 1951للاجئ الحق في التقاضي وسوته بمواطن الدولة ودعت الدول المتعاقدة المضايفة إلى شموله بالمساعدة القضائية والإغفاءات وبأن يعامل بقدر ما هو ممنوح له في بلاد إقامته المعتادة .ولا يوجد ما يمنع في اعتقادنا من أن ينعم بما هو أكثر من ذلك.

[2] المادة 22وكذا المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5.الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية:

حيث يعامل اللاجئين بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنون، فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ. المادة(20) من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

6.الحق في العلاج:

يجب على دولة الملجأ المتعاقدة أن تمنح اللاجئ المقيم على أراضيها بصفة قانونية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال تقديم مختلف الإعانات والمساعدات العامة وأعمال الإغاثة المادة (2) من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

الفرع الثاني: واجبات اللاجئ

ينص القانون الدولي على أنه إذا منحت الدولة حق اللجوء لشخص ما وقبلت إقامته في أراضيها، فإنها تلتزم في مواجهته بالاعتراف له بمجموعة من الحقوق. من ناحية أخرى، وتطبيقًا للمبدأ العام الذي بموجبه يتوافق كل حق مع واجب، نلاحظ ذلك على اللاجئ إذ تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تجاه الدولة المضيفة، أولها يجب أن يخضع لقوانين ذلك البلد.

ويجب على اللاجئ عدم استخدام هذا اللجوء للإضرار بالمناطق وأنظمة الحكم في بلدان أخرى، ولاسيما بلده الأصلي، وفقًا لذلك، يمكن تقسيم واجبات اللاجئ إلى قسمين:

أولا: الالتزامات المفروضة للحفاظ على النظام العام و الامن في بلد اللجوء

تنص الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين على ضرورة التزام اللاجئ بالقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المضيف والتدابير المتخذة هناك للحفاظ على النظام العام، وبالتالي يمكن القول أن علاقة اللاجئ بالدولة المضيفة تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في إطار علاقة الدولة بالفرد، من خلال الامتثال للقوانين والتدابير المتخذة للحفاظ على نظامها العام، أو بارتكاب أعمال تقوض أمنها أو أمن مواطنيها، يكون للدولة المضيفة الحق في الانسحاب من التزامها بمنحها الحقوق أو التوقف عن منحها إياها،

مما يعني أن اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي للدولة قد تدفعه إلى التهرب من الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية[1].

هذه الاعتبارات تتعلق بطالب اللجوء قبل الاعتراف به كلاجئ، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام 1951حيث أنها وضعت حداً لمبدأ عدم الطرد من خلال استبعاد الأشخاص الذين لديهم أسباب معقولة لاعتبارهم تهديدًا لأمن دولة اللجوء، أو الذين سبق لهم أن ارتكبوا جرائم خطيرة للغاية[2].

كما تنص المادة 09 من نفس الاتفاقية 1951 على أنه:" ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي".

أما اللاجئ الذي قبلته الدولة واعترفت بحقوقه بموجب الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، فيجب عليه التقيد بالقوانين والأنظمة والتدابير المتخذة في دولة اللجوء للحفاظ على الأمن والنظام فيها،كما يخضع اللاجئ أيضًا لهذا الالتزام مع الأجانب الآخرين الموجودين في الدولة، بالإضافة إلى ارتباطه بالشروط التي قد تفرضها الدولة على اللاجئين من أجل ضمان ألا يصبح حق اللجوء أداة ضارة للمجتمع[3].

في حالة انتهاك اللاجئ لهذه الالتزامات، يعرض نفسه لفرض عقوبات جزائية تفرضها الدولة على الشخص على أساس أحكام الاتفاقيات الخاصة، ولاسيما اتفاقية عام 1951 للاجئين مع مراعاة الحاجة

[1] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر 2012، ص 77.

[2] اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين المادة 33 فقرة 2 .

[3] سليم معروق، المرجع السابق ص78 .

إلى احترام الضمانات الموضوعة للاجئين بموجب هذه الاتفاقيات، بما في ذلك احتجاز أو طرد اللاجئ من قبل الدولة عندما تقرر اعتباره تهديدًا للأمن القومي والنظام العام.

على الرغم من أن الدولة المستقبلة لديها القدرة على تقييم مدى الخطر الذي يمثله اللاجئ على أمنها والنظام العام، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا ويجب أن تكون هناك ظروف جيدة لتحديده، حيث ينبغي أن يكون التهديد جسيما ومؤسسا بشكل صحيح، لذلك يجب على السلطات المختصة في دولة اللجوء استخدام جميع صلاحياتها للتحقق من أن التهديد موجود بالفعل وأنه لا توجد طريقة للإبقاء على اللاجئ في أراضي ذلك البلد[1].

ثانيا: واجبات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى

بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق اللاجئ بغرض الحفاظ على الأمن الدولي والنظام العام في البلاد، هناك التزامات أخرى تفرضها اعتبارات دولة اللجوء التي تحافظ على علاقاتها الودية مع البلدان الأخرى و بالخصوص بلده الأصلي، و يتعلق هذا الأخير بالأعمال التي يقوم بها اللاجئ على أراضيها، ولاسيما تلك التي قد تلحق الضرر ببلدان أخرى خاصة الدولة الاضطهاد.

المبدأ الأساسي هو أنه يحق لدولة المضيفة بما لها من سيادة على أراضيها، لها الحق في تولي مسؤولية بأي طالب اللجوء إذا استوفى شروط الاستفادة من وضع اللاجئ، فلا يمكن أن يكون هذا الحق أن يشكل في حد ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية على أساس أن منح اللجوء يعتبر مجرد العمل إنساني لا يخضع لاعتبارات سياسية.

ومع ذلك، يمكن أن يؤدي ذلك إلى توترات بين الدول إذا شارك اللاجئ في الأنشطة وهي موجهة ضد دولة الاضطهاد وأمنها العام، ولاسيما في حالة التواصل الجغرافي بين كلا البلدين مثل: المشاركة في

[1] سليم معروق، المرجع السابق ،ص 79.

تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الدولة الاضطهاد وارتكاب أعمال تعتبرها الأخيرة بمثابة أفعال عدائية، مما قد يؤدي إلى إثبات مسؤولية الدولة المضيفة عن هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها.

لذلك، نجد أن معظم اتفاقيات وإعلانات اللجوء تلزم على بلد الملجأ أن يفرض قيود على اللاجئين لمنعهم من الانخراط في الأنشطة السياسية التي يمكن أن تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الالتزام : " اتفاقية _كاراكاس _ بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954والتي قررت في المادة 09 أنه يجب على دولة الملجأ، بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة، لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ[1] "، بينما لم تتطرق اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الالتزام[2].

كما أشارت على هذا الالتزام بشكل صريح المادة (03/01) من الاتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969، والتي ألزمت على اللاجئ الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء.

أما بالنسبة لنص المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الإسكان الإقليمي لعام 1967، فقد تمت صياغته بعبارات عامة، حيث نص على عدم قيام اللاجئ بأي عمل يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

[1] أمينة العافر، جميلة عسول، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة أمحمد بوقرة كلية الحقوق، بومرداس، 2016 ص38.

[2] أمينة العافر، المرجع السابق، ص38

بينما اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لم تتناول هذا الواجب، و منه يمكننا تقسيم الأنشطة السياسية للاجئين التي تشكل أساس التزام الدولة المستقبلة إلى فئتين:

_الفئة الأولى : وتشمل أنشطة الجمعيات والمنظمات ذات الطابع السياسي والتي تتعلق بالصراع على السلطة و البعد الخارجي لأنشطة اللاجئين، والتي يتم توجيهها ضد دولة الاضطهاد أو الدول الأخرى، وفي هذه الحالة تكون دولة اللجوء ملزمة بعدم السماح للاجئين من خلال الانخراط في هذه الأنشطة، و إلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى.

_الفئة الثانية: تشمل الجمعيات والمنظمات ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح قوانين بلد اللجوء بإقامتها، لأنها أُنشئت مع الاهتمام بمسائل الحياة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الدولة المستقبلة في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو أي دولة أخرى[1].

نستنتج مما سبق أنه يترتب عند الاعتراف بالحق في طلب اللجوء ومنحه بالنسبة للأجنبي الذي ينطبق عليه صفة اللاجئ آثار القانونية مهمة تتمثل في: اكتساب مجموعة من الحقوق إما بسبب وضع الشخص كلاجئ أو ككونه إنسان، كما يجب أن يتمتع اللاجئ على الأقل بنفس الحقوق الأساسية والمساعدات الممنوحة لجميع المقيمين الأجانب الشرعيين.

من ناحية أخرى، على اللاجئ واجبات معينة، أولها احترام القوانين وأنظمة الدولة المضيفة بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن القومي والواجبات المتعلقة بذلك من خلال الحفاظ على العلاقات الجيدة لدولة اللجوء مع الدول الأخرى، ولاسيما دولة الاضطهاد أو البلد الأصلي.

[1] ورد مراد، اللجوء الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020_2021، ص147.

المبحث الثاني

البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين

يستطيع الشخص أن يتطلع إلى حكومته لكي تضمن حقوقه الأساسية وسلامته البدنية وتحميهما، لكن الوضع ليس دائما على هذا الحال، ففي بعض الحالات تقوم الدولة باضطهاد مواطنيها، وهنا تأتي أهمية الحماية الدولية التي تعتبر البديل عن الحماية الوطنية . وسنتناول في هذا المبحث تعريف الحماية الدولية من خلال ثلاثة مطالب تكون كالآتي :

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف مصطلح الحماية الدولية، فمنهم من توسع بتعريفها والمطالبة بها، ومنهم من ضيق هذا التعريف وحدده. والملاحظ أن كل الاتفاقيات والمعاهدات التي ذكرت مصطلح الحماية الدولية لم تحاول تعريفه ولم تورد تعريفا له، وإنما اكتفت بذكر مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحماية الدولية

يقال حميِ الشيء يحميه حِمايةً (بالكسر) أي مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه اياه وأحتمى هو من ذلك وتحمّى أمتنع والحَميّ المريض الممنوع من الطعام والشراب[1]. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حميّ أي محضور لا يقرب وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه،[2] ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم،[3] ويقال

[1] ابن منضور، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت ، بيروت، بدون سنة طبع، ص60.

[2] الامام ابو بكر مُحَّد عبد القادر، الطبعة الاولى ،مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة 1941، ص90 .

[3] ابن القطاع، كتاب الافعال، الطبعة الاولى،عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ ،ص243.

هذا الشيء حمي، أي محضور لا يقرب، وحَمَيتَه حِمايةً اذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه, والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز (ولا يسأل حميم حميما) المعارج آية : 10، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور[1].

_ الدولية : الدَّولة و الدُّولة العقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما و الجمع دُوَل و دِوَل، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، والدُّول بالضم في المال يقال:

صار الفيءُ دُولةً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدَّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال[2]. دال، يدول دَولاً، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، ودُوَل، ودِوَل. واليوم الدَولة: إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي.

دَوليّة: أسم منسوب الى دُوَل, و دُوَليّة أسم مؤنث منسوب إلى دول[3] .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحماية الدولية

أما اصطلاحا نجد أن الفقهاء القانون الدولي اختلفوا في تحديد مفهوم الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعا, ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء كان هذا

[1] الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418هـ، ص255.

[2] ابن منضور، المرجع السابق، ص253.

[3] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008 ص789، 787.

الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها اقتصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات.

لذا لابد لنا من استبيان ما طرحه الفقه حول هذا التعريف:

في احدى ندوات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الأتي "مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة"[1].

و منه اتضح أن هذا التعريف لا يصلح لوصف الحماية الدولية فقط، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الأولى و وفقا للتعريف فأن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

ومع ذلك، فإن التعريف لم يذكر ماهية هذه الإجراءات، ولم يقدم مراجع لتكون مثالاً يقاس عليه، كذلك عرفت الحماية الدولية أنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي تأسست بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة) معيار التمييز هو الإجراءات العامة التي تمارسها وكالات الحماية المتخصصة والخاصة، سواء كانت تعمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقيات أو

[1] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها،كلية القانون /جامعة بابل، أنظر الموقع الالكتروني https://www.afrin-lekolin.net تاريخ الإطلاع : 26\04\2022 الساعة 10صباحا.

معاهدات خاصة تنفذها هيئات دولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإن كانت بموجب اتفاقيات أجرتها الوكالات الدولية واستنادا إلى الميثاق قد كانت حماية خاصة، وأن هذا التعريف كان أكثر تفصيلا من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة [1].

عرفه بعض فقهاء القانون الدولي على أن الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، والأولى تعني: (جملة الاجراءات والأنشطة التي تباشروها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها)، بينما تعني الثانية أي الحماية الغير مباشرة:(هي تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الإقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء[2].

و عرف بعض الفقهاء القانون الدولي الحماية الدولية انها : " الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق

[1] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2006، ص 115 .جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها .

[2] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها،كلية القانون /جامعة بابل، أنظر الموقع الالكتروني: https://www.afrin-lekolin.net تاريخ الإطلاع 27\04\2022 ساعة الإطلاع 5:32صباحا.

الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات[1]".

جاء هذا التعريف ليأخذ في الاعتبار كلا النوعين من الحماية الدولية والإقليمية، حيث أشار إلى أن الغرض من الإجراءات هو ضمان التزام الدول بما التزمت به في الاتفاقيات الدولية، التي قد يكون لها طابع إقليمي، بالإضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية سلطة تصحيحه في حالة حدوث انتهاك من خلال وضع مقترحات أو اتخاذ تدابير[2].

و منه يمكن أن نقول أن مفهوم الحماية الدولية دائما يتمحور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى أخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، و يمكننا القول ان الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الإنسان) .

المطلب الثاني: نشأة الحماية الدولية للاجئين

كان للحرب العالمية الأولى والثانية والحرب الباردة أثر عميق على البشرية، حيث سجلت خسائر فادحة، سواء على المستوى البشري، مثل حالات الموتى والجرحى والمرضى...، أوعلى المستوى المادي، مثل التدمير الجزئي أو الكلي للبنى التحتية المختلفة للبلدان، مما أدى إلى زيادة عدد اللاجئين في العالم الذين يجدون أنفسهم مجبرين على الفرار ومغادرة أوطانهم وأراضيهم، هربًا من الاضطهاد و للبحث عن ظروف معيشية تحفظ كرامتهم.

ونتيجة لذلك، أصبحت مشكلة اللاجئين محط اهتمام دولي في محاولة لتوفير الحماية والمساعدة لهذه الفئة عبر التاريخ، بدءًا من عصر عصبة الأمم التي أنشأت العديد من الوكالات والأجهزة، وعملها في

[1] انظر الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law تاريخ الإطلاع 27\04\2022 ساعة الإطلاع 10:50صباحا.

[2] انظر الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law تاريخ الإطلاع 28\04\2022 ساعة الإطلاع 11:36صباحا.

ذلك الوقت كان يقتصر على تقديم الإغاثة وحل بعض القضايا القنصلية، ولكن بعد إنشاء الأمم المتحدة، غير المجتمع الدولي رأيه بشأن ظاهرة اللجوء من خلال وضع سياسة متماسكة ومعقولة للتعامل مع التدفق الهائل للاجئين.

الفرع الأول: الحماية الدولية للاجئين في عهد عصبة الأمم

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، تأسست عصبة الأمم عام 1920 بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومنع نشوب حرب عالمية ثانية، وشهدت مسألة حقوق الإنسان نقلة نوعية حيث تحول الاهتمام الدولي إلى ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقيات الدولية لضمان السلم والأمن في العالم و عدم اللجوء إلى الحرب، وقد أدى ذلك إلى إنشاء منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمال وضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، كما تم التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية للرق عام 1926.

على الرغم من ذلك، ظل الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيًا ومحدودًا من حيث النطاق والفعالية، لاسيما بعد أن أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء بسبب رغبتهم في السيطرة على مناطق إضافية، و أدى فشلها في منع اندلا ع الحرب العالمية الثانية، التي اندلعت في أوروبا عام 1939، و أودت بحياة الملايين من القتلى والجرحى والأسرى واللاجئين، وقد اهتمت الدول المنتصرة بالحرب بضرورة حماية حقوق الإنسان وتعزيز وضعها القانوني، في العلاقات الدولية[1].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت_لبنان،2004، ص38.

الفرع الثاني: الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية تأسست هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 عندما اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر" سان فرانسيسكو[1] "ووضعت ميثاق الأمم المتحدة و فور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي دورته الأولى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946م وتتألف هذه اللجنة من 43 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتتمثل مهمة اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاصه، وترى لجنة حقوق الإنسان أنه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحقوق الإنسان الأولى على شكل إعلان يحدد المبادئ العامة لحقوق الإنسان والثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة[2].

وبالفعل إن الإعلان العالمي، المكون من ديباجة وثلاثين مادة، والذي تأسس على المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، قد تم استكماله وتقديمه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال اجتماعه في العاصمة الفرنسية "باريس"في 10 ديسمبر1948م وصوتت48 دولة إلى جانب الإعلان دون معارضة وامتنعت ثماني دول على التصويت وبعد ذلك تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ تأسيس هذا الإعلان وتم تحديد الهدف المشترك الذي تهدف اليه كافة الشعوب والأمم إلى

[1] مؤتمر (سان فرانسيسكو) بدأت أعمال هذا المؤتمر بتاريخ 25 أفريل 1945 م حيث ضم وفودا تمثل خمسين دولة، وانقسم المؤتمر إلى مجالس أصلية وفرعية وانتهت أعماله في 26 جوان 1945 م بمشروع لميثاق هيئة الأمم المتحدة مكونا من 111 مادة موزعة على 19 فصلا ولم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلا في 24 أكتوبر 1945 م بتصديق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع غالبية الدول الأعضاء.

[2] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة،ا الإسكندرية،د.س ، ص39.

تحقيقه والذي يتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف[1].

المطلب الثالث: أهداف الحماية الدولية

تعني الحماية الدولية بشكل عام مساعدة شخص ما من خلال حمايته من سوء المعاملة أو الخطر، وتلبية حاجته إلى الأمان ورعايته والدفاع عنه، بينما تشمل الحماية الدولية للاجئين جميع الإجراءات التي تهدف إلى ضمان حصول الأشخاص الذين هم موضع اهتمام مفوضية اللاجئين على حقوقهم وفقا لمجموعة القوانين الدولية بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفيما يلي سنناقش أهداف الحماية الدولية للاجئين و أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

الفرع الأول: أهداف الحماية الدولية للاجئين:

تسعى الحماية الدولية للاجئين إلى حماية حقوق اللاجئين وتزويدهم بظروف لائقة، بالإضافة إلى تهيئة الظروف المناسبة لتمكين الأشخاص المضطهدين من ممارسة حقهم في البحث عن الأمان في بلد آخر وطلب اللجوء.

كما تعمل المنظمات الحكومية المتخصصة في هذا الشأن أيضًا على الحد من حالات النزوح القسري والاضطهاد من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية وتشجيع الدول على تهيئة الظروف المؤاتية لحماية حقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، والامتناع عن استخدام الوسائل العنيفة واتخاذ الإجراءات الوقائية .

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي1، 2005 ،ص07.

تهدف الحماية الدولية للاجئين أيضًا إلى دعوة وتشجيع الحكومات للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة باللاجئين والتأكد من تنفيذها وفقًا للمعايير التي تضعها، بدلاً من إعادة اللاجئين قسراً إلى دول الاضطهاد والعمل على إيجاد حل دائم لهم، سواء كان ذلك بالعودة الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو الاندماج في بلد اللجوء، أو إعادة التوطين في بلد ثالث يقبلهم كلاجئين ويضمن لهم حياة كريمة[1].

و يوفر المفوض السامي لشؤون اللاجئين الحماية الدولية تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة للأشخاص المؤهلين كلاجئين وفقًا للمعايير المحددة في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[2]، بمساعدة بعض المنظمات الحكومية الدولية و الهيئات والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الدول المضيفة من خلال التزامها باستقبال اللاجئين وإيوائهم على أراضيها.

الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تسعى الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الجهود المتضافرة التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لاسيما بعد أن تم التأكيد للدول بعد الحرب العالمية الثانية، أن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرطًا أساسيًا لتحقيق السلام الدولي والتقدم، لذلك تسعى الدول باعتبارها مسؤولة في المقام الأول عن حماية حقوق الأفراد، من أجل احترام أحكام اتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان[3].

---

[1] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص253.

[2] هشام حمدان، دراسات المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت، 1993، ص90.

[3] فيصل شنطاوي، المرجع سابق، ص 233.

وعلى الرغم من أن الدولة مختصة بتنفيذ النصوص، إلا أن هذه السلوكيات يجب أن تخضع لرقابة دولية تهدف إلى التحقق من مطابقتها للالتزامات التي تتعهد بها الدول، وتسعى الحماية الدولية لتحقيق نفس الأهداف التي تستهدفها اتفاقيات حقوق الإنسان، و غالبا ما تتضمن الاتفاقيات قرارات و أحكام تتعلق بكيفية تنفيذها و وسائل الحماية التي تتضمن احترام الدول لالتزاماتها[1].

حيث أنه لا يكفي وضع نصوص وقواعد تتعلق بحقوق الإنسان لضمان ممارستها على أرض الواقع، لذلك من الضروري العمل على تنفيذها من خلال إيجاد الوسائل لضمان احترامها، ولعل هذه القضية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تعزيز آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

[1] مصطفى سلامة، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص204.

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية للاجئين

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية للاجئين

أصبحت قضية اللجوء من أبرز قضايا المجتمع الدولي وأحد أكثر القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، حيث أن هذه الفئة معرضة للمعاناة نتيجة النزاعات والانتهاكات، وفي ظل هذه النزاعات المتزايدة والمخاطر التي تسيء للاجئين، يحتاج العالم إلى دعم آليات المعلومات الحالية لحماية اللاجئين، وإدراك أن اللاجئين دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن ارادتهم للبحث عن أماكن آمنة، وأن الدول معنية بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية والتعامل معها بجدية أكبر وتفعيل الآليات الدولية بشكل أفضل.

و اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الانساني بشكل خاص باللاجئين وعملوا على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بعد توطينهم في البلدان التي لجئوا إليها، و لم يقتصر البحث عن حقوق اللاجئين وتوفير الحماية لهم على اتفاقية واحدة فقط، لأن العديد من حقوق اللاجئين تجد منشأها ومصدرها في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي تفيده كلاجئ، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الانسانية المخولة بحماية هذه الفئة الضعيفة وإنشاء هيئات تهتم بشؤونها، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في توفير الحماية للاجئين.

وسنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئين.

المبحث الثاني: اللاجئ في المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية.

المبحث الأول

دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئين.

منذ انشاء مكتب المفوض السامي للاجئين الروس في عام1921، اضطلعت العديد من الوكالات والهيئات الدولية بمهمة توفير الحماية الدولية للاجئين عمل كل منها لفترات زمنية متفاوتة،كل واحدة تحل محل السابقة حتى انشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام1951 حيث لا زال قائما حتى يومنا هذا، وقد تم ذلك لأن المجموعة الدولية شعرت بضرورة إنشاء هيئة دولية رسمية توفر كل الحماية للاجئين بغض النظر عن من أين أتوا أو الجنسية التي يحملونها أو المكان العرقي الذين ينتمون اليه.

بالإضافة إلى المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، هناك العديد من المنظمات المتخصصة في حماية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والتي تساعد اللاجئين مثل منظمة الصحة العالمية، واليونسكو بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تقديم خدمات متنوعة للاجئين مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام1951

يمكن تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة على أنها عضو أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تؤدي مهمة مساعدة اللاجئين وحمايتهم والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ومن أهم المؤسسات التي أنشأها المجتمع الدولي المعاصر عام 1951و حصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام عامي 1954و1981[2].

---

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة،2012، ص82.

[2] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق، ماي، 2016، ص89_90 .

تم انشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف توفير الحماية اللازمة للاجئين الأوروبيين الذين نزحوا نتيجة الصراع في ذلك الوقت، و تم انشاء هذه اللجنة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للائحة رقم (413 د-4)،وفي جلستها المنعقدة بتاريخ3/12/1949، وتم الاتفاق على بدء مهامها اعتبارا من 1/1/1950[1].

الفرع الأول: الاختصاص السامي لمفوضية الأمم المتحدة

ولدت فكرة انشاء المنظمة الدولية المعنية بشؤون اللاجئين عندما أصبح منظمة اللاجئين الدولية غير قادرة على اعادة توطين ماتبقى من أربعمائة ألف لاجئ من الحرب العالمية الثانية في الفترة القصيرة التي انفصلت عن انتهاء ولايتها التي كانت مقررة في جويلية 1950م، بالإضافة إلى الزيادة في عدد اللاجئين بسبب التحولات التي مرت بها دول أوروبا الشرقية والتي لن تتمكن من مواجهتها بسبب ضعفها المادي والبشري، و قد حان الوقت لأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها تجاه اللاجئين، وتبحث عن طريقة فعالة لتوفير الحماية لهم[2].

وبعد مناقشات طويلة وحادة في أوائل سبتمبر1949، أعلنت توصية عن بعض المبادئ الأساسية مثل الاعتراف بالطبيعة الدولية لمشكلة اللاجئين ومنحها طابع خاص من قبل المجتمع الدولي بأسره واستبدال المفوض السامي للاجئين بالمنظمة الدولية للاجئين ابتداء من فيفري 1951لكن مع تزايد عدد اللاجئين وأعباء تواجدهم على دول اللجوء، الأمر الذي يؤثر على استعداد هذه الأخيرة لاستقبالهم لفترات طويلة،كل هذا دفع المفوضية إلى تغيير استراتجيتها في المجال الدائم لحلول مشاكل اللاجئين.

الفرع الثاني: دور المفوضية الأمم المتحدة في حماية اللاجئين

تمارس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العديد من الأنشطة والفعاليات المتنوعة، وكذلك القرارات وعقد الندوات والمؤتمرات، و الاتفاقيات مع الدول.

---

[1] عاشور زيان، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلة أفاق العلوم، المجلد4 عدد7282_ISSN2507، الجلفة، مارس2019.

[2] زهرة مرابط، المرجع السابق، ص21_25.

و الرد هو مبدأ أساسي وهو ماجاء في القرار رقم 25 لسنة 1982 وهو من أهم مبادئ القانون الدولي للاجئين، والذي بدأ كتصنيف للقواعد الحتمية التي لاينبغي تركها أو التصرف فيها بشكل ينتهكها[1].

حيث نصت الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية "يتولى مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين ..." و الهدف من الحماية هو مساعدة اللاجئين في التغلب على الصعوبات من أجل الحفاظ على حقوقهم المشروعة[2].

و نظرا لأنهم لايتمتعون بأي حماية وطنية على النحو المحدد في الفقرة الثانية من القانون الأساسي، فإن اختصاصات المفوض السامي في هذا المجال تتمثل احدى مهامها الرئيسية في ايجاد حلول دائمة للاجئين، ومن بين هذه المهام المساعدة الدائمة من قبل المنظمات: مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونيسيف...كما قدمت منظمة العمل الدولية الخبرة الفنية في مجالات التدريب المهني والأنشطة،كما ساعدت اليونسكو في ضمان توفير الاحتياجات العلمية، وعملت منظمة الصحة العالمية على توفير الامدادات الصحية والطوارئ[3].

هناك هيئات أخرى تهتم باللاجئين ضمن مجموعة من الفئات في نطاق اهتمامها واختصاصتها، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تجد المفوضية نفسها تتعامل معها بطريقة تنافسية ومتكاملة في نفس الوقت في مجال الحماية ومساعدة اللاجئين، ومن جانبها تعمل المفوضية أيضا في بعض الحالات بالاتفاق مع بلد اللجوء المعني بمساعدة اللاجئين على اعالة أنفسهم في بلد الإقامة، ومع ذلك و نظرا للعدد المتزايد

---

[1] آسيا بوتة، الحماية الدولية للاجئين _دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي_مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2017،ص65.

[2] انظر الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org تاريخ الإطلاع10|04|2022ساعة 10صباحا.

[3] زهرة مرابط، المرجع السابق، ص172.

من اللاجئين، أصبحت فرص التوطين المحلي محدودة بشكل متزايد حيث يتم تشجيع اعادة التوطين في البلدان حيث لم يكن من السهل ايجاد حل دائم آخر لهم.[1]

الفرع الثالث: طبيعة عمل الهيئة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن عمل المفوض السياسي ليس له طابع سياسي، بل هو عمل انساني واجتماعي، حيث أن القاعدة هي التعامل مع شؤون مجموعات اللاجئين.

وقد وصف هذا النص مهام و وظائف المفوض السامي بأنها ذات طبيعة غير سياسية بالكامل بمعنى أن هذه اللجنة تؤدي مهام انسانية اجتماعية ولا علاقة لها بالقضايا السياسية، ولتحقيق هذا الهدف منح للمفوض السامي الاستقلال وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه المباشر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا أمر عظيم، ويشير إلى الأهمية الخاصة التي يوليها المجتمع الدولي لمنحه اللجوء هربا من الاضطهاد، كمشكلة انسانية بحتة تتطلب تأمين الحماية الدولية والمساعدة من جميع الحكومات المعنية[2].

يرى العديد من مسؤولي المفوضية أن التركيز على الطبيعة غير السياسية لعمل المفوضية كان مسؤولا إلى حد كبير من تمكين المفوضية في العمل في كل من حقبة الحرب الباردة وفي فترات النزاع المسلح اللاحقة على العكس من ذلك، يجادل باحثون آخرون بأنه بينما ثبت أن التمييز مفيد من نواحي كثيرة، إلا أنه كان في الواقع تمييزا خادعا، حيث كان يهدف في المقام الأول إلى التخفيف من استقطاب الثنائيين في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي، ومنع شلل الأمم المتحدة في التعامل مع قضية اللاجئين في ذلك الوقت، وبالتالي فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرغم من أنها معتادة على وصف نفسها بأنها

[1] آسيا بوتة، المرجع السابق، ص66.

[2] جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011، ص333 .

كيان غير سياسي، فإن جوهر عملها هو ذو طبيعة سياسية إلى حد كبير، حيث ظهر غالبية اللاجئين نتيجة أخطاء سياسية، والتي غالبا ماتؤدي للحروب والعمليات الجماعية[1].

وفي نفس الاتجاه، يعتقد بعض المحللين أن القرار المتعلق بميلاد هذه الوكالة نفسها كان قرارا سياسيا وأنه بالنظر إلى أن اللجنة هي جهاز تابع للأمم المتحدة، وخاضع للرقابة الرسمية العامة، فلا يمكن أبدا أن تكون مستقلة عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بصحة التمييز أثناء كونه سياسيا أو انسانيا في العمل الميداني، يجب أن يكون المفوض السامي حياديا على الأقل أثناء قيامه بواجباته لصالح اللاجئين، ويمارس المهام بروح انسانية بحتة، بعيدا عن الصيغة السياسية إلى أقصى حد.

الفرع الرابع: بروتوكول 1967الخاص باللاجئين والملحق باتفاقية 1951

في عام 1967، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على بروتوكول يتعلق بوضع اللاجئين، والذي تضمن بعض التعديلات الهامة لاتفاقية عام1951 مركز اللاجئ و تغطي اتفاقية اللاجئين وبروتوكول 1967 معا ثلاثة مواضيع رئيسية:

1.التعريف الأساسي للاجئ.

2.شروط تعليق صفة اللاجئ والاستبعاد من هذا الوضع التي تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.

3.التزامات الدول،الممثلة بشكل رئيسي في التعامل مع اللجنة،بتقديم معلومات عن التشريعات الوطنية إلى الأمين العام لضمان تنفيذ الاتفاقية،وكذلك الاعفاء عن المعاملة بالمثل[2].

وأدى استمرار مشكلة اللاجئين، بالإضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى موجات نزوح كبيرة، ولم تعد مشكلة اللجوء محصورة في قارة أوروبا وحدها، بل أصبحت مشكلة اللجوء عابرة

[1] جمال فورار العيدي، المرجع السايق، ص334.

[2] مراد ورد، المرجع السابق، ص54 _55.

للقارات، ما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إدراج جميع اللاجئين في العالم مع الحماية التي توفرها اتفاقية1951م، ولكن القيدان هما الشروط الزمنية والجغرافية الواردة في الاتفاقية، والتي بموجبها وبشكل أساسي أصبح الأوروبيون لاجئين نتيجة الأحداث التي وقعت قبل1 جانفي 1951، ما سمح لها بالتقدم بطلب للحصول على وضع لاجئ، الأمر الذي شكل عقبة أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية عام1951 م وتم فتح البروتوكول للتوقيع في 31 جانفي1967م، ودخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر1971م، من أجل إزالة القيود الزمنية والجغرافية في اتفاقية 1951م، وكان السبب الرئيسي للموافقة عليه هو تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين من قارة إفريقيا خاصة بعد اندلاع الحرب التحريرية الجزائرية،حيث لم يتمتع هؤلاء اللاجئون بأي حماية دولية نتيجة القيود في تعريف الاتفاقية للاجئ[1].

ويعتبر بروتوكول 1967 هو الوثيقة الثانية التي تمثل الأساس وحجر الزاوية للقانون الدولي للاجئين إلى جانب اتفاقية 1951م، والبروتوكول هو وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها حتى لو لم تكن طرفا في اتفاقية عام 1951م، والتي تنص أن يوافق الطرف في البروتوكول على تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين لديهم عناصر تعريف الاتفاقية للاجئ دون القيود الجغرافية و الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية، ويمكن للبلدان التي أصبحت طرفا في الاتفاقية أو البروتوكول أن تعلن أنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية أو أنها ستطبق بعضها بعد تعديلها، ولكن في جميع الحالات لا يمكن للبلدان إبداء تحفظات بشأن الأحكام الأساسية للاتفاقية، بما في ذلك المادة الأولى التي تضمنت تعريف اللاجئ، والمادة الثالثة التي تضمنت مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو البلد الأصلي، وكذلك المادة الثالثة و الثلاثون، والتي نصت على مبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث يتكون البروتوكول من ديباجة بالإضافة إلى إحدى عشرة مادة تضمنت الأحكام العامة للبروتوكول أما الديباجة فقد تضمنت الإشارة إلى أن اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين تنطبق فقط على الأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين بسبب الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل 1جانفي عام1951 وأن فئات جديدة من اللاجئين ظهرت بعد اعتماد الاتفاقية، لذا فإن الاتفاقية لا

[1] بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص67.

ينبغي أن تنطبق على اللاجئين الأوروبيين فقط، بل تشمل جميع اللاجئين الذين يستوفون عناصر التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة باللاجئين، دون التقييد بالوقت أو الظروف الجغرافية، وأن فئات جديدة من اللاجئين ظهرت بعد اعتماد الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين، لذلك لاينبغي أن تقتصر على اللاجئين الأوروبيين فقط، ويجب أن تشمل الاتفاقية جميع اللاجئين الذين يستوفون عناصر التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين[1].

أشارت المادة الأولى من البروتوكول إلى إزالة الشرط الزمني والجغرافي في تعريف اللاجئ المنصوص عليه في اتفاقية 1951م، أما المادة الثانية فقد أشارت إلى ضرورة تعاون الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أو مع أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة، والمادة المشار إليها في المادة الثالثة هي يجب على الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتشريعات التي اعتمدتها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول، أما المادة الرابعة فقد أشارت إلى كيفية تسوية الخلافات بين الدول الأطراف في البروتوكول[2].

وتضمنت المادة الخامسة الإشارة إلى كيفية الانضمام إلى البروتوكول، وأشارت المادة السادسة إلى مواثيق البروتوكول في حال كانت الدولة الطرف في البروتوكول اتحادية، ونصت المادة السابعة على أحكام التحفظ والإعلان والمادة الثامنة بشأن مواعيد دخول البروتوكول والمادة التاسعة نصت على كيفية الانسحاب من البروتوكول والمادة العاشرة أشارت إلى الإخطارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة،والمادة الحادية عشر تنص على أن نسخة من البروتوكول يجب أن تودع في محفوظات الأمم المتحدة[3].

---

[1] بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص68.

[2] المادة: (1والمادة 2، و3)من بروتوكول 1967الخاص باللاجئين.

[3] المادة: (4و5، 6و7، 8و9، 10والمادة11)من بروتوكول 1967 الخاص باللاجئين.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية اللاجئين

نتيجة لما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف الأنشطة الإنسانية، أبرم المفوض السامي لشؤون اللاجئين اتفاقيات رسمية مع أكثر من250 منظمة غير حكومية، من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.حيث سندرس في هذا المطلب نشأة و تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر(كفرع أول) و طبيعة عمل اللجنة ودورها في حماية اللاجئين (كفرع ثاني).

الفرع الأول: نشأتها وتعريفها

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863تنفيذا لاقتراحات "هنري دونان" المذكورة في كتابه "تذكار سولفارينو" هذه اللجنة منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة، مكلفة بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني و وقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه كما أنه يساهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم حيث ظهرت البذرة الأولى في عام 1859عندما شكل خمسة رجال في جنيف بمن فيهم"هنري دونان"، اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كان شعارها عبارة عن صليب أحمر و خلفية بيضاء عكس العلم السويسري، و بعد عدة سنوات تبنت 12حكومة اتفاقية جنيف الأولى، والتي تشكل علامة فارقة في تاريخ البشرية، حيث توفر الرعاية للجرحى وتمنح خدمات الرعاية الطبية في ساحة المعركة وضعية الحياد[1].

حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية، حيث أنها تعتبر منظمة غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وفقا للقانون المدني السويسري وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية.

---

[1] سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة رسالة ماجستير، منشورة على الصحيفة اليومية الالكترونية الحوار المتمدن، العدد1965، 2008/8/5، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=10175 تاريخ الإطلاع 11\04\2022 الساعة 10صباحا.

ومع ذلك، تم تكليفها بدور دولي بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، ولهذا تم منحها للمجتمع الدولي في أكتوبر 1995كمؤسسة محايدة ومستقلة مركز المراقب في الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين و أعطت اللجنة الدولية الحق في ابرام اتفاقيات المقر مع الدولة لتسهيل عملها من خلال منح الحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية[1].

و يتمثل دور هذه المنظمة الغير حكومية من أهم المنظمات العاملة في مجال احترام حقوق الانسان والقواعد الانسانية في ظل الظروف الإنسانية، وقد أنشئت هذه اللجنة مع كتف التشريع المدني السويسري، ويرجع الفضل إلى "هنري دونان" الذي راعى ماشاهده من القوات الفرنسية وسردينيا من جهة، والقوات النمساوية من جهة أخرى، وانتهت بانتصار قوات سردينيا، وكان هذا مارآه من أعداد كبيرة من جرحى الحرب ومن بقي دون رعاية فبدأ في التفكير في الوسائل القانونية والحلول العملية التي من شأنها تحسين أوضاع ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة[2].

الفرع الثاني: طبيعة عمل اللجنة ودورها في حماية اللاجئين

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا رئيسيا في توفير الحماية الواجبة لضحايا النزاعات المسلحة

[1] مقال بعنوان الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الاكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر الموقع الإلكتروني: https://www.ifrc.org/ar/who_we_are/history تاريخ الإطلاع: 12\04\2022، ساعة الإطلاع: 16:55 مساءا.

[2] علي مُحَمَّد علي راشد الشميلي، "حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"،شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، الجيزة، د س، ص183_184.

الدولية وغير الدولية، كما أنها تقدم العون والإغاثة في أوقات الطوارئ و الكوارث و توفر الحماية القانونية والمساعدة المادية للسجناء، وتتبع أخبار الأشخاص المفقودين في دول مختلفة[1]، كما واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الألم والإحساس بالخسارة اللذين يشعر بهما اللاجئ و الفارين من ديارهم وأرضيهم، و كانت الحرب العالمية الثانية أكبر دليل على المعاناة الهائلة التي عانى منها اللاجئ.

و في حال تعرض اللاجئون لمشاكل أمنية في الدول المضيفة، خاصة فيما يتعلق بتعرض مخيمات اللاجئين بالقرب من الحدود للأعمال العدائية، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين تتدخل كطرف مستقل[2].

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين،بمن فيهم اللاجئون،أثناء النزاعات المسلحة، وهي كمايلي[3]:

1.الحفاظ على حقوق الانسان الأساسية وفقا للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

2.التأكيد دائما أثناء النزاعات المسلحة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

3.الالتزام ببذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحروب اثناء النزاعات المسلحة.

4.تحريم القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.

5.حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المنازل والمنشآت المخصصة للمدنيين.

---

[1] حسين عطية أحمد الشيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، 2017-2018،ص65 .

[2] ميساء سعيد بيضون، المرجع السابق، ص66.

[3] محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على الماجستير،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011 ،ص104.

6.حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن المخصصة لحماية المدنيين مثل الملاجئ والمستشفيات.

7.حظر القيام بأعمال انتقامية ضد المدنيين أو نقلهم قسرا أو الاعتداء على سلامتهم.

8.تطبيق أحكام اعلان مبادئ الاغاثة الانسانية الدولية للمدنيين في حالات الكوارث الصادر عن المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر بشأن حالات النزاع المسلح.

لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأها هنري دونان، هي منظمة مستقلة ومحايدة مقرها جنيف في سويسرا، وتتمثل مهمتها الانسانية في حماية أرواح ضحايا النزاعات المسلحة،كما تشرف على ادارة وتنسيق أنشطة الاغاثة الدولية الموكلة للحركة في حالات الصراع، وهي المسؤولة عن التعرف على المجتمعات الوطنية الجادة، وتلجأ إلى الحوار والإقناع بشأن المتورطين في أعمال العنف ولا تستخدم أسلوب التهديدات والدعاية.

كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة المفوض السامي بالنسبة للاجئين، حيث أن هناك الكثير من المهام يمكن لكليهما القيام بها، مثل زيارة اللاجئين لمعرفة ظروفهم والبحث عن عائلات اللاجئين ولم شملهم ورعاية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، والاحتجاج عن الاساءة التي يتعرضون لها و اعداد وثائق السفر للاجئين والمشاركة على حد سواء من أجل وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها طالبو اللجوء، أصبح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة شيئا متكاملا، تم تأسيسه من خلال التشاور حول جميع القضايا المشتركة لمساعدة اللاجئين والأشخاص المتنقلين.[1]

المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية

هي عبارة عن وكالة تابعة للأمم المتحدة وتعمل المنظمة في دول العالم لتحقيق أعلى مستوى من الصحة وتتمثل مهمة المنظمة في تعزيز الصحة والحفاظ على العالم وخدمة الضعفاء والوصول إلى الرعاية

[1] محمد مبرك، المرجع السابق، ص105.

الصحية والتكلفة المعقولة حق من حقوق الانسان،والرعاية الصحية هي مبدأ أساسي يوجه عمل المنظمة تم تأسيسها في سبتمبر عام1948م، وعدد أعضائها 192 دولة، مقرها "جنيف"[1].

ونشأت وافق مؤتمر الصحة العالمي، الذي عقد في نيويورك بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على دستور منظمة الصحة العالمية22 جويلية 1946، وفي 7أفريل1948، ظهرت المنظمة إلى الوجود عندما صادقت الدولة العضو السادسة والعشرون من الدول في الأمم المتحدة على دستورها ومقرها جنيف كما أنها تهدف إلى ابلاغ جميع الأشخاص بأعلى مستوى ممكن من الصحة، المادة الأولى من ميثاق المنظمة وتقدم نوعين من الخدمات:

1.الخدمات الاستشارية: تتمثل في نشر المعلومات، والمساعدة في تدريب القائمين على عدة أعمال في مجال الصحة وتحسين المرافق الصحية.

2.الخدمات الفنية: تتجسد في توحيد دساتير الأدوية، تنفيذ مشاريع بحثية دولية حول الأمراض، وجمع ونشر المعلومات الوبائية.[2]

و يتمثل دورها في مواجهة الكثير من الناس، وخاصة اللاجئين وحالات النزوح الجماعي المفاجئ لانعدام الأمن والمأوى وعدم القدرة على الحصول على الامدادات الطبية الكافية لعلاج الأمراض المختلفة الناتجة عن سوء التغذية وقلة النظافة كل هذه الظروف دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وضع خطة و استراتيجية لتقديم الرعاية حددتها المنظمة هي تلك الرعاية الصحية المتوفرة لكل فرد في الدولة ويتم تقديمها بشكل مقبول من قبل الأفراد والأسر والمجتمع، حيث تتطلب مشاركة الجميع بتكلفة في حدود امكانيات المجتمع والبلد".

[1] منظمة الصحة العالمية انظر الموقع الإلكتروني: https://www.who.int/ar/about/ governance/world_health_ تاريخ الإطلاع19 | 05 | 2022 ساعة الإطلاع 15:25.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، دون سنة، ص158 .

وتشمل هذه الرعاية مايلي: التغذية السليمة والإمدادات الكافية من مياه الشرب المأمونة، والصرف الصحي الأساسي، ورعاية الأطفال والتحصين ضد الأمراض المعدية والتوعية بالمشاكل الصحية الشائعة وكيفية الوقاية منها ومكافحتها[1].

الفرع الأول: منظمة اليونسكو

تأسست اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة في مؤتمر لندن عام 1945م، وفي عام 1946تم توقيع الاتفاقية بين المنظمة والأمم المتحدة، والتي بموجبها حصلت المنظمة على صفة وكالة متخصصة وتهدف المنظمة كما هو مذكور في المادة الاولى من ميثاقها التأسيسي، إلى الحفاظ على كرامة السلام والأمن من خلال العمل من خلال التعليم والثقافة، لتعزيز أواصر التعاون بين الدول لضمان الاحترام العالمي للعدالة، وقاعدة القانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بينهم على أساس العرق أو اللغة أو الدين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب[2].

كما تهدف هذه المنظمة إلى تمكين الوحدة الفكرية بين أجزاء البلدان العربية من خلال التعليم والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا البلد حتى تتمكن من أداء واجبها في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة بشكل ايجابي فيها ولتحقيق هذا الهدف تعمل المنظمة على: "تنسيق الجهود العربية في مجالات التربية والثقافة والعلوم والتعليم، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءا على طلبها لدفع الفكر إلى مستوى يتيح

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئ، المرجع السابق، ص105.

[2] لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة،كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة،ا لعدد1، جوان 2019، ص15.

للعرب حياة فكرية تمكنهم من أن يتحملوا المسؤوليات التي تتطلبها الحرية وتشجيع البحث العلمي في الدول العربية والعمل على ايجاد هيئة من الباحثين واقتراح المعاهدات وجمع الحقائق والمعلومات وتبادل الخبرات والمساهمة في الحفاظ على المعرفة والنهوض بها ونشرها،كما تعمل المنظمة في الحفاظ على السلام والأمن، من خلال التعليم والثقافة، وتقوية أواصر التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[1]".

كما أن انشاء مراكز تعليمية تابعة لليونسكو للاجئين أمر بالغ الأهمية للمجتمع ككل، لأنه ينعكس ايجابا على الجانب الاجتماعي والنفسي للاجئين من الأطفال والشباب، لأن انشاء المدارس الابتدائية والأساسية يمنحهم شعورا للعودة للحياة الطبيعية في مجتمع مصاب بصدمة نفسية ومحروم من ممتلكاته ومن مجتمعهم كذلك[2].

الفرع الثاني: منظمة اليونيسيف

اليونيسيف هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والتي تأسست في 11ديسمبر1946 بفضل التصويت بالإجماع في الدورة الأولى للأمم المتحدة ثم تقرر بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة،كما كانت تعرف في ذلك الوقت " اليونيسيف " أنها ستوفر اغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا[3]، وتمول كامل التبرعات، وعندما تمت تلبية احتياجات الأطفال في أوروبا فور انتهاء الحرب، واصلت اليونيسيف عملها بعد الحرب كمنظمة تابعة للأمم المتحدة، وهي الوكالة الوحيدة المكرسة

[1] عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، "ادارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان النشر،2010، ص1219 .

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المرجع السابق، ص39.

[3] انظر الموقع الإلكتروني: http://ar.m.wikipedia.or تاريخ الإطلاع:13|05|2022 ساعة الإطلاع:10:30 صباحا.

حاليا للأطفال، بتفويض من حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، و تشارك منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الشركاء من المنظمات غير الحكومية الدولية، بشكل كبير في عمل اليونيسيف في158 دولة تعمل فيها اليونيسيف[1].

و بذلت منظمة اليونيسيف كل جهودها، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لتقديم المساعدة اللازمة لهذه الفئة المستضعفة، لاسيما اذا كان هؤلاء الأطفال اللاجئون غير مصحوبين بآبائهم المنفصلين عن ذويهم ويواجهون خطر عدم الحصول على الرعاية المناسبة والحماية في مختلف المجالات مثل: الصحة والتغذية والتعليم والأمن والحرية.

كما تعمل اليونيسيف بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الرعاية الصحية للأطفال بما في ذلك العلاج في المستشفيات والخدمات الطبية في ومركز اعادة التأهيل لضحايا العنف والتعذيب الذي تديره منظمة "ريستارت" هي منظمة احدى شركاء المفوضية تقدم خدمات الطب النفسي لدولة لبنان، وبلغت نسبة الأطفال اللاجئين المستفيدين من المساعدات 4560 شخصا على خدمات جيدة عام 2008 وحصل 518طفلا لاجئا على رعاية نفسية في مركز "ريستارت" في نفس العام[2].

كما دعمت اليونيسيف حملة لإعلام الأطفال والمجتمعات باتفاقية حقوق الطفل، وفي النصف الأول من عام2001، انتقلت الحملة من قرية إلى قرية في جورجيا لتثقيف 6700 طفل حول حقوقهم، حيث تعمل اليونيسيف مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتحديد الأطفال برفقة عائلاتهم، ومساعدتهم من

[1] انظر الموقع الإلكتروني: http://ar.m.wikipedia.or تاريخ الإطلاع:13|05|2022 ساعة الإطلاع:11:05 صباحا.

[2] انظر الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org تاريخ الإطلاع: 16|05|2022 ساعة الإطلاع 5:06صباحا.

خلال التركيز على تتبع البحث عن المفقودين و أسرهم، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فإن مجموعة العائلات المشتتة من الأسرة لا تتوقف على البحث ولا تفقد الأمل أبدا[1].

وفي الأزمة الرواندية في منتصف التسعينيات، تم لم شمل ما يقدر ب 67000 طفل بعائلاتهم حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 22 فقرة (2) على ضرورة التعاون مع دول الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل حماية الطفل اللاجئ ومساعدتهم في البحث عن والديه أو أي فرد من أفراد أسرته للحصول على معلومات ضرورية[2].

على الرغم من أن اتفاقية الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا انها تعتبر مهمة بالنسبة لهم لأنها تضع معايير شاملة تعطي تقريبا كل جانب من جوانب حياة الطفل، لذلك نجد منظمة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تحترم جميع الدول والمنظمات والوكالات الدولية التي حددتها هذه الاتفاقية .

[1] نيلز كاستبرغ، تعزيز الاستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد15، ص4.

[2] سوبامها لينكام، التعليم حماية حقوق الطفل النازحين، ترجمة:محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد20، ص15.

المبحث الثاني

اللاجئ في الوثائق الدولية العالمية و الإقليمية

لقد ساهمت محاولات عديدة في وضع قواعد اللجوء الدولية تحت راية عصبة الأمم نتيجة للأزمة الإنسانية التي خلقتها الحرب العالمية الأولى في أوروبا، حيث كانت المبادرة الأولى لحماية اللاجئين على يد العالم النرويجي " فريديريك نانسن" الذي كانت مهمته محدودة في البداية بشأن منح اللاجئين الروس بطاقة هوية وجواز سفر نانسن، بالإضافة إلى الاتفاقية 11 فيفري1591 التي تتعلق باللاجئين في ألمانيا، لكن هذه الوثائق الدولية كانت تتعلق بمجموعة معينة من اللاجئين الذين تم تحديدهم على أساس الارتباط بأصل وطني أو إقليمي معين، لذا فليس من الصحيح القول إن هذه المنظمة أسست قانون لجوء دولي، فكان من الضروري انتظار خروج الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى المبادئ والقوانين المتفق عليها دولياً. هناك قواعد دولية تنظم مشكلة اللاجئين، بعضها مذكور في وثائق دولية عامة وغيرها وقد ورد ذكره في المعاهدات المبرمة خصيصًا لتنظيم وضع اللاجئين وحمايتهم، وفي هذا الموضوع سننظر في النصوص ذات الأهمية الكبيرة، لأن الغرض منها ليس تغطية الجميع الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، ولكن بالأحرى الوقوف على أهمها، والتي كان لها دور كبير في تأسيسها قانون اللاجئين الدولي،[1] ومن ثم سنقسم المبحث الأول على النحو الآتي: اللاجئ في إطار الوثائق الدولية العالمية (كمطلب أول) واللاجئ في إطار الوثائق الدولية الإقليمية(كمطلب ثان).

[1] أمينة العافر، المرجع السابق، ص7.

المطلب الأول: اللاجئ في الوثائق الدولية العالمية

تظهر إتفاقية1951م المتعلقة بوضع اللاجئين بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية التي يجب أن يحصل عليها الدول الأطراف في هذه الوثيقة، لكن هذا الصك الأول كان مقصورا على توفير الحماية بشكل أساسي لطوائف معينة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالتالي جاء البروتوكول 1967لتوسيع نطاق الولاية المنوطة بها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بعد انتشار مشكلة النزوح في مختلف أنحاء العالم، لذا فإن هذا البروتوكول يرفع الحدود الجغرافية والزمنية في تعريف اللاجئ في الاتفاقية[1].

الفرع الأول: اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة 1951م.

المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة تحدد مصطلح لاجئ على أنه :"كل شخص يعتبر لاجئ بمقتضى ترتيبات 12ماي1926 و30جوان1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28أكتوبر1933م أو 10فيفري1938م، بروتوكول سبتمبر1939م، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين ."أما الحالة الثانية:"إذا كان الشخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل1 جانفي1951م، وبسبب خوفه وله ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لايملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل ذلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد[2].

يتضح من استقراء المادة الأولى أنها لم تنص على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي، بل حددت نطاق المقصود باللاجئ باستخدام المعايير التالية:

[1] اتفاقية 1591 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، ديسمبر 2001، ص4_ص9.

[2] أمينة العافر، المرجع السابق، ص8.

1 _ بافتراض شروط استيفاء التي حددتها الاتفاقية، يجب أن يصبح الشخص لاجئا نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951م، ومع ذلك لم تحدد الاتفاقية هذه الأحداث لكن واضعوها أرادوا أحداث ذات أهمية كبيرة تنطوي على تغيرات إقليمية و سياسية عميقة.

2 _ وفقا للفقرة (ب1) ، يجوز للدولة المتعاقدة أن تضع قيدا جغرافيا في تعريف اللاجئ، وأن تعلن وقت التوقيع على التصديق للانضمام إلى الاتفاقية بقصد التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية بشأن اللاجئين بسبب الأحداث التي حدثت في أوروبا قبل الأول من جانفي 1951م

3 _ الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد، وهذا يعني أن الشخص يخشى التعرض للاضطهاد في بلده الذي يحمل جنسيته أو أن يكون عديم الجنسية في بلد إقامته المعتاد

ما يعني أن الخوف حالة ذهنية تختلف من شخص إلى أخر وهناك العنصر الموضوعي والذي يكون الخوف له ما يبرره، ويرجع تقديره لهذه الأسباب لدولة منشأ الشخص الأصلية.

4 _ أن يكون الاضطهاد الذي يخشى الشخص التعرض له أسباب محددة حصرا، إذا كان الاضطهاد صادرا عن دولة جنسية الفرد أو حالة إقامته الأخيرة لعديم الجنسية، سواء كانت حكومة شرعية أو حكومة محتلة، أي الحكومة التي يجب أن توفر الحماية القانونية للأفراد لأن هذا الاضطهاد يمثل خطورة عليهم بحيث ينتهك حقوق الإنسان، ويجب أن يكون مصدر أسبابه الخمسة على سبيل الحصر في الاتفاقية : العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الرأي السياسي.[1]

5 _أن يكون الشخص خارج إقليم البلد الذي يحمل جنسيته، وإذا كان عديم الجنسية وموجود خارج البلد الذي كان محل إقامته المعتاد فيه.

[1] أمينة العافر، المرجع السابق، ص10.

6 _ أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، إما بسبب استحالة توفير الحماية بسبب حرب أهلية أو خارجية، على سبيل المثال، أو لأن هذه الدولة لا ترفض الحماية الدولية للشخص، أو لا يرغب هذا الأخير بسبب الخوف من الاضطهاد، في التمتع بحماية تلك الدولة.

7 _ إذا كان الشخص عديم الجنسية، فيجب أن يكون غير قادر و غير راغب، بسبب الخوف من الاضطهاد إلى العودة إلى بلد إقامته المعتادة.

8 _ إذا كان الشخص يحمل جنسية مزدوجة أو متعددة، فإنه يتطلب الشروط السابقة لجميع البلدان التي تحمل جنسيته، بحيث إذا كان بإمكانه التمتع بحماية واحدة على الأقل من تلك البلدان، فإنه لا يعتبر لاجئا في نظر الاتفاقية The exclusion chauses[1].

الفرع الثاني: بروتوكول 1967الخاص بمراكز اللاجئين

صدرت اتفاقية 1951م بحق الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة الأحداث التي وقعت قبل الأول من جانفي1951م، لكن ما حدث في السنوات الأخيرة أظهر تحركات اللاجئين التي لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما تلاها من أحداث و عواقب، وخلال الخمسينيات والستينيات ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين خاصة في إفريقيا وآسيا وظهور طائفتين [2]:الأولى: تخضع للاتفاقية وتستفيد من الحماية.

أما الطائفة الثانية:لا تخضع للاتفاقية ولا تستفيد من أحكامها، عندما ازدادت الحاجة إلى توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الحالات الجديدة، وبالتالي تحقيق المساواة في المعاملة للاجئين، توصلت الجمعية العامة إلى الموافقة على بروتوكول خاص بوضع اللاجئين في 16ديسمبر1966م، ثم فتحت الباب

[1] أمينة العافر، المرجع السابق، ص12.

[2] أمينة العافر، المرجع السابق، ص13.

للانضمام إليه في 31جانفي1967م، بحيث بدأ النفاذ في4 أكتوبر1971م، ووفقا للمادة الأولى يعتبر لاجئا أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م و بعد أحداث التي وقعت قبل الفاتح من جانفي 1951م، والتي تؤدي إلى إلغاء القيود الجغرافية والزمنية الواردة في التعريف السابق للاجئ، وبعبارة أخرى يعتبر لاجئا وفقا للبروتوكول إذا ينطبق تعريف اللاجئ عليه في المادة الأولى من اتفاقية عام 1951م، بغض النظر عن تاريخ الأحداث التي أصبح من أجلها لاجئا أو مكان حدوثها، وأما إذا كانت هذه الأحداث قد حدثت قبل الأول من جانفي1951م، أو بعده أو إذا كانت هذه الأحداث وقعت في أوروبا، وبالتالي تطلبت تطبيق الاتفاقية على جميع حالات اللاجئين.

كما يعتبر بروتوكول1967م، شامل وغير مقيد و بروتوكولا مستقلا يمكن للدول الانضمام إليه دون الحاجة إلى الانضمام لإتفاقية1951م حيث أن الدول التي تنضم إليه تكون ملزمة بتطبيق نصوص الاتفاقية على اللاجئين ولكن بدون التاريخ المحدد في1951م كما أنه يجب على الدول أن تبدي تحفظات على مواد غير قابلة على تطبيقها، ولكن هناك مواد لا يجوز التحفظ ويتعين على الدول المنضمة إلى الاتفاقية أن تقبل بها وهي المواد: (المادة1 و3 و4)و كذلك المادة16 والمادة33 والمواد من (36 إلى46) من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام1951م[1].

المطلب الثاني: اللاجئ في الوثائق الدولية الإقليمية

عملت المنظمات الدولية الإقليمية على توظيف خصوصيات الثقافات بين البلدان بطريقة ايجابية وابتكار الصيغ المناسبة من أجل توفير حماية حقوق الانسان على أساس البيانات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة منذ ميثاق الأمم المتحدة في المادة52 فقرة (1) من الفصل الحالي لاتمنع المنظمات

[1] أمينة العافر، المرجع السابق، ص14.

الإقليمية من العمل من أجل نشر السلم والأمن الدوليين، شريطة أن تكون متوافقة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[1].

وفي مايلي سوف نتعرف على أهم الوثائق الدولية الإقليمية، ونقصد بذلك الصكوك التي تم التوصل اليها في اطار العمل الاقليمي و المنظمات سواء في افريقيا وآسيا وأوروبا أو العالم العربي.

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام1969م

شهدت الدول الافريقية في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات حروبا عديدة من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، مما أدى إلى زيادة عدد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الافريقية إلى اتفاقيات حقوق الانسان واتفاقية الأمم المتحدة لعام1951 و بروتوكول1967فيما يتعلق باللاجئين، بذلوا كل جهودهم للوصول إلى وضع قانوني مقبول في مختلف جوانب ظاهرة اللجوء بما يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، بحيث تم اعتماد اتفاقية افريقية بشأن اللاجئين من قبل مجلس الرؤساء في أديسا بابا في 10سبتمبر1969م ودخلت حيز التنفيذ في 20جويلية1974 مرغبة في ايجاد طرق لتخفيف معاناة اللاجئين في اطار البيئة الإفريقية، وهذه المعاهدة هي المعاهدة الافريقية الوحيدة الملزمة قانونا المتعلقة باللاجئين، وتعتبر أولى الاتفاقيات التي تناولت قضية اللجوء على المستوى الاقليمي وتبرز هذه الأهمية في تعريف مصطلح اللاجئ بشكل أوسع وأشمل من التعريف الذي حددته الأمم المتحدة لعام1951، بالإضافة إلى طبيعته الالزامية لجميع الدول التي صادقت عليه واستكملت التناقضات الواردة في اتفاقية1951 للاجئين بحيث وسعت الاتفاقية الافريقية من مفهوم اللاجئ وأضافت عبارة: مصطلح "اللاجئ" لينطبق على كل شخص يضطر إلى مغادرة مكان اقامته بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تزعزع النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلده

[1] حنان فصراوي، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة،كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الخامس، جانفي2018، ص118.

الأصلي او جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان أخر خارج بلدهم الأصلي أو جنسيتهم وهذا يعني أن الأشخاص الفارين من الاضطرابات المدنية والعنف المنتشر والحرب، لهم الحق في التقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغض النظر عما اذا كان لديهم خوف مبرر من الاضطهاد، و تعتبر هذه الاتفاقية الملحق الاقليمي الفعال في افريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين وحمايتهم[1] .

الفرع الثاني: اللاجئ في منظمة الدول الأمريكية

لم تتضمن هذه المنظمة تعريفا محددا للاجئ، وتم التوقيع على العديد من المعاهدات نذكر منها: معاهدة مونتفيديو لعام1889، التي تنص المادة السابعة عشر منها فقط على احترام الملجأ الممنوح لمرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي وتسليم هؤلاء المتهمين بجرائم غير سياسية، أما اتفاقية هافانا لعام1928م، فلم تتضمن أي تعريف محدد للاجئين واكتفت بالحث على احترام حق اللجوء السياسي مع تحديد الحالات التي لا يتمتع فيها الشخص بوضع لاجئ، مثل المجرمين العاديين والفارين من الخدمة العسكرية كما أنه لا يختلف في اتفاقية كاراكاس لعام1954م بشأن اللجوء الإقليمي، التي تنص على الحق في منح اللجوء وتنص مادتها الثالثة على أنه لا ينبغي تسليم الأشخاص المضطهدين لأسباب سياسية، حيث أدت التوترات في أمريكا الوسطى إلى نزوح ما يقرب من مليون شخص من بلدانهم، مما تسبب في اضطرابات اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي فروا منها، ثم أصدرت تلك الدول المضيفة في عام 1984م اعلان قرطجانة، الذي أرسى القانون أساس معاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى[2].

[1] حنان فصراوي، المرجع السابق، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص120.

و شكل هذا الاعلان استثناء لأنه حدد تعريف اللاجئ بطريقة موسعة عندما تمت دراسة نص المادة الثالثة منه من القسم الثالث، اذ جاء فيه: بالإضافة إلى التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية 1951و البروتوكول1967م، اللاجئ هو الشخص الذي يفر من بلده نتيجة للتهديدات وانعدام الأمن الكافي، وتقييد حريته نتيجة اعتداء خارجي والعنف المنظم أو النزاعات الداخلية او المساس بأي حق من حقوق الانسان أو أي طرف يؤدي إلى الاخلال بالنظام العام من خلال ذلك يتضح أن تعريف هذا الاعلان يختلف عن التعريفات السابقة للاتفاقيات، مثل استخدامه لمصطلح العنف المنظم والصراعات الداخلية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان كسبب لطلب اللجوء ووضعه تحت شرط يهدد حياة الإنسان[1].

الفرع الثالث: اللاجئ في الاتفاقية الأوروبية

كانت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في نوفمبر1950 فارغة من الاشارة إلى قضية اللجوء، لكن المسؤولين عن حقوق الانسان في أوروبا اهتموا بنظام حقوق الانسان والتي بدأت مع الاتفاقية الأوروبية، والتي شابتها العديد من أوجه القصور حيث ركزت على الموضوع الحقوق المدنية والسياسية، وتم التخلي عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتم تصحيح هذا النقص من خلال اصدار عدة بروتوكولات ملحقة بتلك الاتفاقية، وإصدار العديد من المواثيق الأخرى، بما في ذلك القرار 14لسنة1967م بشأن منح حق اللجوء للأشخاص المعرضين للاضطهاد وهناك أيضا الاتفاقية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في عام1980م بشأن مسؤولية اللاجئين، بالإضافة إلى توصية الاتحاد الأوروبي لعام1981بشأن تنسيق اجراءات منح اللجوء في الاتحاد الأوروبي ومعاهدة دبلن لعام 1990بشأن تحديد المسؤولية عن قضايا اللجوء[2].

[1] شعبان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص20.

[2] شاكر مظهر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء، دون طبعة، دون دار نشر، بغداد، 2014، ص57.

وتعاني دول الاتحاد الأوروبي من قضية اللاجئين من اتجاهين منها نزعة داخلية خلفها المخيم الشرقي من ارث ثقيل من البطالة والفقر والحاجة والأمراض اجتماعية أخرى الأمر الذي أصبح فيه عدد اللاجئين، حسب الاعتقاد السائد في أوروبا يشكل خطرا على النسيج الاجتماعي، ويزاحم فرص العمل وظهرت أحزاب كثيرة خاصة الأحزاب اليمينية تطالب بطرد اللاجئين أو تقليص أعدادهم، بغض النظر عن الخدمات التي يقدمها هؤلاء اللاجئون لهذه المجتمعات، والحركة الاستعمارية التي نفذتها أوروبا على مدى قرون واستفادت من خلالها العديد من الدول التي استعمرتها وسلبت ثرواتها واستقر كثير أبناءها في تلك الدول، وأنشئوا لهم فيها مستعمرات ثم نجحوا في انشاء أكبر الدول في الوقت الحاضر، مثل أمريكا وكندا وأستراليا وبدون اللجوء والهجرة لم تكن هذه الدول قادرة على رؤية ضوء النهار، والتي لا تزال تستقبل العديد من اللاجئين بشكل مستمر[1].

الفرع الرابع: اللاجئ في الاتفاقية العربية

عقد مجلس الوزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة قضية اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس1994، خاصة بعد أزمة اللاجئين في المنطقة، كالحرب في العراق واليمن، والحرب في الصومال ولبنان، والتي توجت باعتماد الاتفاقية العربية لحماية اللاجئين في27 مارس1994، وقد أضاف هذا الاتفاق أسبابا أخرى لتعريف اللاجئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية: "يعتبر لاجئا كل شخص يلجئوا مضطرا إلى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله له، والسيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها اخلال بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"، ولم تدخل الاتفاقية حيز

[1] شاكر مضهر، المرجع السابق، ص57.

التنفيذ حتى الآن بسبب عدم وجود توقيعات كافية تجعلها سارية المفعول واجتمع عدة وزراء لتعديل هذه الاتفاقية في2016/8/8 بهدف اقرارها[1].

المطلب الثالث: أسباب انقضاء اللجوء في القانون الدولي الانساني

تنص الفقرة (جيم) من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951م، على أن الاعتراف بالشخص كلاجئ ينتهي أو ينقطع لأحد الأسباب المذكورة والتي تم ذكرها حصرا، وبالتالي لا يوجد مجال للقياس معها وتوسيع نطاقها ليشمل حالات لتبرير سحب صفة اللاجئ وبانقضاء هذه الأسباب، سواء أصبح محميا من قبل دولة جنسيته أو استعاد جنسيته طواعية، أو إذا كان قادرا على استعادة جنسيته القديمة أو جنسية دولة أخرى، أو إذا تغيرت الظروف في بلد الأصلي للاجئ.

الفرع الأول: العودة الطوعية أو التمتع بحماية بلد الجنسية

بعد تقديم طلب لجوئهم يقوم بعض اللاجئين بسحب طلبهم والعودة طوعا إلى وطنهم، ولمساعدة هؤلاء، جاءت المادة الأولى الفقرة "جيم" من اتفاقية 1951 بدعم اللاجئين و حمايتهم.

أولا: عودة اللاجئ إلى بلده الأصلي:

عندما يقرر اللاجئ العودة للاستفادة من حماية بلده بمحض إرادته، فانه يصبح في حاجة إلى حماية دولية لأنه يستفيد من الحماية الوطنية، وبالتالي يفقد صفة اللاجئ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى بموجب الفقرة ج من اتفاقية1951: "ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه أحكام الفرع "ألف"من هذه المادة:في حال...اذا عاد باختياره إلى الاقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد"، فلقد نصت الاتفاقية على مايلي: في الحالات التالية يجب انهاء وضع

[1] محمد بلمديوني، وضع اللاجئين في القانون الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد17، جانفي2017، ص163.

اللاجئ، أي أنه تصرف طواعية وأن نيته كانت الاستفادة من حماية دولة جنسيته، والحصول فعليا على هذه الحماية فالعودة طواعية هي الطريقة الأنسب التي ينتهي بها اللجوء [1].

ثانيا: عودة اللاجئ للتمتع بحماية جنسية دولته:

نظرا لأن التمتع بالحماية الوطنية يستغني عن الحماية الدولية، فان الشخص الذي يكتسب جنسية بلد ما وغالبا ما يكون بلد اللجوء، لا يمنع من أن يكون سببا لانتهاء صفة اللاجئ، وهذا ماتنص عليه المادة الأولى من الفقرة ج من اتفاقية1951 تنص على مايلي:"...اذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته" والمقصود بهذه الحماية هي الحماية القانونية التي توفرها دولة الجنسية سواء داخل الدولة أو الحماية التي توفرها في الخارج بشرط أن يتمتع اللاجئ بهذه الحماية باختياره وأن تكون هذه الحماية متاحة له متى شاء، وأنه يستطيع العودة إلى حالة جنسيته دون أن يتعرض للاضطهاد وعند عودة اللاجئ إلى بلد يحمل جنسيته مع الاستفادة من الحماية التي تمنحها لمواطنيها، دون وجود ما يمنع اللاجئ من العودة للاستفادة من هذه الحماية وعدم التعرض للاضطهاد هناك أمام أحد الأسباب التي تدعو إلى انهاء تمتع اللاجئ بهذا الوصف[2].

الفرع الثاني: تسوية جنسية اللاجئ

لقد ورد في عدد لا بأس به من الوثائق الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين موضوع تسوية جنسية اللاجئ، والمقصود هنا هو استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة وبالتالي يعني عودة العلاقات الطبيعية بينه ودولة هذه الجنسية ، ومن هنا فانه يشترط لزوال صفة "اللاجئ" نتيجة لهذا السبب أن يكون استرداد الجنسية

[1] بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه علوم في العلوم السياسية،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، 2019/2018 ، ص83.

[2] بوجمعة حنطاوي، المرجع السابق، ص84.

القديمة قد تم برضاه واختياره الحر من دون إكراه، بمعنى إن اللاجئ لا يفقد صفته أو مركزه القانوني كلاجئ مجرد قيام دواته الأصلية بإعادة جنسيتها إليه دون أن يطلب منها ذلك أو يرضى به[1].

أولا: استرجاع اللاجئ لجنسيته القديمة

يفقد اللاجئ هذه الوضعية اذا استعاد الجنسية التي فقدها من قبل، مما يعني عودة العلاقات بينه وبين دولة هذه الجنسية، وبالتالي حتى يتم تطبيق هذا البند، حيث يجب أن يكون أثر استعادة الجنسية لتمكينه من الحصول على الجنسية وأن يتمتع اللاجئ بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها، وفقدان صفة اللاجئ مطلوب وهذا هو السبب في أن اعادة الجنسية القديمة تتم بإرادة اللاجئ الفردية واختياره الحر، باستثناء أن هذه الميزة قد تم مفروض عليه بمعنى أن اللاجئ لا يفقد وضعه كلاجئ لمجرد أن بلده الأصلي أعاد له جنسيته دون أن يطلب منه ذلك أو يوافق عليه[2].

ثانيا: اكتساب اللاجئ لجنسية جديدة

من المعروف أن الحماية الدولية نوعين، وطنية ودولية وبما أن التمتع بالحماية الوطنية يستغني عن الحماية الدولية، فإن الشخص الذي يكتسب جنسية بلد ما، والذي غالبا ما يكون بلد اللجوء، يفقد وضعه باعتباره لاجئ، بشرط أن تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدولة المعنية، لكن هذا لايمنع أن يكون ذلك دافعا وينطبق أحد أسباب انتهاء صلاحية وضع اللاجئ حتى في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية دولة اخرى[3].

---

[1] بوجمعة حنطاوي، المرجع السابق، ص84.

[2] شعبان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص52.

[3] حورية آيت قاسي،تطور الحماية الدولية للاجئين،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، ص157.

ثالثا: تغير الظروف في بلد اللاجئ الأصلي

لم تحدد اتفاقية عام1951م، طبيعة الظروف التي من شأنها أن تبرر قرار فقدان وضع اللاجئ بموجب المادة الأولى فقرة جيم، ولكن أدلة اللجنة تكشف أن التغييرات السياسية كانت في أذهان واضعي الاتفاقية وحيث تم تفسير معنى هذه التغييرات حيث جاء فيه:"تشير كلمة (الظروف) إلى حدوث تغيرات أساسية في البلاد، يمكن افتراض أنها تزيل أساس الخوف من التعرض للاضطهاد، أما التغير البسيط وربما المؤقت الذي طرأ على الوقائع التي تكتنف خوف اللاجئ الفردي،والذي لا ينطوي على حدوث هذه التغيرات الكبرى في الظروف، فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول فمن حيث المبدأ لا ينبغي أن يكون وضع اللاجئ عرضة لإعادة نظر متكرر تسيء إلى إحساسه بالأمان، هذا الإحساس الذي يراد من الحماية الدولية أن توفره له" .

فالمقصود بالظروف التي يعتبر تغييرها سببا لانتهاء اللجوء هي الظروف السياسية الأساسية في بلد المنشأ للاجئ، أي كل تغيير جوهري أو إقليمي يحدث في البلد الأخير ليؤدي إلى زوال الظروف التي تسببت في تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة واللاجئ نتيجة هذه الظروف حصل على صفة اللاجئ وإذا انتهت هذه الظروف،فهذا يعني عودة أن هذه الرابطة ستعود إلى حالتها الطبيعية كما تجدر الإشارة إلى أن تغير الظروف لا تكفي وحدها لانتهاء صفة اللاجئ عن الشخص ولهذا نجد توصية المجلس التنفيذي للمفوضية السامية رقم 69 لعام1992 م والتي جاء فيها: "يتحتم على الدول أن تعاين وتحلل بدقة التغيرات التي طرأت على الأوضاع في بلد الأصل، ومن بينها الحالة العامة لحقوق الإنسان وكذلك السبب الذي ترتب عنه الخوف من الاضطهاد، وذلك بغية التيقن بصفة موضوعية و قابلة للتحقيق بأن الوضع الذي برر منح صفة اللجوء قد زال"[1].

[1] أسيا بوتة، المرجع السابق، ص86_85.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــة:

من خلال دراستنا لموضوع حماية اللاجئين في الاتفاقيات الدولية و الذي يعتبر من أهم المواضيع الذي لفت اهتمام المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ما نتج عنها خسائر كبيرة و تشرد آلاف الأشخاص و هروبهم من بلدهم خوفا من الاضطهاد و الموت بحثا عن ملاذ آمن.

ومنه فإن المجتمع الدولي بذل كل جهوده من أجل هذه المشكلة و من أهم هذه الجهود محاولاته الأولى في معالجة مشاكل اللاجئين التي برزت في الحرب العالمية الأولى من طرف عصبة الأمم، و ذلك نظرا لما خلفته الحرب من كوارث انسانية فكان لابد من التحرك لاحتواء هذه المشاكل و معالجتها.

فأنشأت العديد من الوكالات لحماية اللاجئين و كان مكتب "نانسن" من بين هذه الوكالات التي كان لها دور كبير في مساعدة و إغاثة اللاجئين في اروبا، و لكن ما يعاب عليه انه اهتم بفئة معينة فقط دون غيرهم مما أدى إلى إلغائها ليحل محله مكتب المفوض السامي الذي تمكن من توطين عدد هائل من اللاجئين.

كما يجدر الإشارة إلى أن هذه الوكالات رغم عددها، إلا أن فعاليتها ضعيفة و لكن هذا لم يمنعها من منح المساعدة و الحماية للاجئين، و أمام فشل منظمة عصبة الأمم في مواصلة مهامها تجاه اللاجئين، و تفاقم مشاكلهم في أماكن مختلفة من العالم ظهرت الحاجة الماسة لتنظيم قانوني شامل و ذلك بانتقال مركز الثقل في مشكلة اللاجئين إلى القارة الإفريقية و دول أخرى من العالم.

و منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة التي عملت في سياق نشاطها بالاعتراف العالمي لحقوق الإنسان و ترقيتها و دعم مركز اللاجئين و حقوقهم، حيث كان اللاجئين عديمو الجنسية محل اهتمام هذه المنظمة منذ الحرب العالمية الثانية، و لكن سرعان ما حلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتقوم بتوفير الحماية للاجئين أينما وجدوا و عملت هذه الأخيرة اتفاقيات لصالح اللاجئين و من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة

الخاصة بشؤون اللاجئين عام 1951، و بروتوكول 1967، التي اتخذت من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء إلى رأي سياسي معين أو جهة معينة، معيار اساسي لتحديد وصف اللاجئ.

كما تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951م التي تمثل إحدى اكبر المنظمات المهمة في العالم التي تهدف لتوفير الحماية الدولية للاجئين أينما كانوا، و تقديم المساعدات المادية لهم بالتعاون مع شركائها من المنظمات الدولية الإنسانية المتخصصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

و من جهة أخرى قامت الدول بإبرام اتفاقيات دولية اقليمية مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة عام 1951م الخاصة بشؤون اللاجئين، و من أبرزها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا عام 1969م على اعتبار انها اول اتفاقية عالجت موضوع حماية اللاجئ على النحو الإقليمي.

و بعد أن تطرقنا لمختلف جوانب موضوع الدراسة، و تم إيضاح اهم عناصره فإنه علينا تبيين النتائج المستخلصة و بعض الاقتراحات و التي من الممكن أن تأخذ بعين الاعتبار حول هذا الموضوع.

و من هذا المنطلق سنقوم بعرض النتائج المستخلصة من خلال هذا الموضوع:

_ بعد تطرقنا لمفهوم اللاجئ حسب تعريف فقهاء المجتمع الدولي توصلنا إلى أن اللاجئ هو:شخص أجنبي ترك دولته الأصلية و لا يستطيع العودة لهذه الدولة بسبب انقطاع العلاقة التي تربط بينه و بين وطنه بسبب الاضطهاد السياسي في بلده الأصلي.

_اللاجئ يختلف عن النازح داخليا و يختلف عن المهاجر الاقتصادي.

_ أن اللاجئ بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإنه كذلك يتمتع بحقوق أخرى مرتبطة بوضعه كلاجئ.

_أن اللجوء حق قانوني من الحقوق الأساسية للأشخاص اللذين تتوفر فيهم الشروط.

_تم الإسهام في الحديث عن حقوق اللاجئين والتوسع في تفصيلها، وفي المقابل تم إهمال الحديث عن حقوق دولة الملجأ.

ـ إمكانية انقضاء وضع اللاجئ إذا ما توافرت الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة زوال صفة اللاجئ، أو قيام الدولة باستبعاد اللاجئ على أراضيها.

ـان أهم واجبات اللاجئ اتجاه دولة الملجأ هي عدم مخالفة القوانين التي تهدف للمحافظة على النظام العام في بلد اللجوء .

ـ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تمثل المنظمة الدولية العالمية المسؤولة لحماية و مساعدة اللاجئين و إيجاد حلول دائمة لهم.

ـ يتمثل دور الاتفاقيات الدولية الإقليمية للاجئين في توسيع مفهوم اللاجئ بشكل يتلاءم مع الظروف القائمة في المنطقة التي يتواجد فيها اللاجئين.

وفي ختام هذا البحث فأننا نتقدم ببعض الاقتراحات التي نراها مهمة ضمن الحماية الفعالة لهذه الفئة الضعيفة:

ـ تشجيع الدول على الإنظمام الى الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تحدد حقوق اللاجئين المستكملة لاتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين.

ـ على الدول تسهيل الاجراءات الادارية للأشخاص الذين يطلبون اللجوء وذلك من خلال انشاء مكانة خاصة يحكمها أفراد ذو كفاءة في هذا المجال.

ـ التشجيع على العودة الطوعية للاجئين حينما تتسنى لهم الفرصة لذلك

ـ يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تسعى من أجل معرفة الأسباب التي تمنع الدول بالإنظمام الى الاتفاقية 1951 في هذه الاتفاقية.

ـ أن توضع قواعد قانونية تضمن الحماية لموظفي المنظمات الدولية العاملة في مجال إغاثة و حماية اللاجئين ضد مخاطر التي يتعرض لها أثناء تأدية مهامهم كالقتل و الاحتجاز.

_ يجب تعديل أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنح اللجوء وجعله ملزما على الدول وعدم خضوعه للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة.

_ تشجيع الحكومات من أجل اجتناب ظاهرة انعدام الجنسية، و التركيز على رفع الوعي اتجاه هذه المشكلة.

_يجب إضفاء الطابع الإلزامي لهذه الاتفاقية بالنسبة لتمويل المفوضية من قبل الدول الأطراف والعمل على تنفيذها لتمكين المفوضية من تأدية مهامها.

_كآخر اقتراح وهو جعل المفوضية أكثر فعالية، وإعطاءها الشخصية القانونية الدولية لتمكينها من متابعة ومقاضاة الدول، التي تتعدى على حقوق اللاجئين التي جاءت بها اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

_ المراجع باللغة العربية :

أولا: معاجم اللغة العربية :

1_ ابن منضور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بيروت، دس.

2_ابن القطاع،كتاب الافعال، الطبعة الاولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ .

3_ الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418هـ .

4_ الصابوني مُحَمَّد بلي، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، الطبعة الرابعة، بيروت، 1981م.

5 _ الامام ابو بكر مُحَمَّد عبد القادر، الطبعة الاولى، مختار الصحاح، بيروت، لبنان،سنة1941.

6_ الفيروز مُحَمَّد بن يعقوب، تحقيق مُحَمَّد نعيم، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 2005م.

7_ مختار عمر احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى المجلد الاول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008 .

8_ مجـمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دط، مكتبة الشروق الدولية_القاهرة،2004.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1_ الرشيدي أحمد ، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2003.

2_ عوض عبد الكريم خليفة، قانون المنظمات الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الأسكندرية، د.س.

3_ فضل الله مُحَّد إسماعيل ، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، بيروت، نوفمبر، 1999.

4_ مصلح العسالي سعيد عبد المجيد، إدراة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ن،2010.

5_ مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء، د.ط،د.ن، بغداد، 2004.

6_ ناصر الدين نبيل عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة .2006

7_ عبد المنعم هويدا مُحَّد ، القانون الدولي و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2007.

8_ داود مُحَّد أحمد ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر.

9_ بهاء الدين إبراهيم و آخرون، حماية الإنسان بين التشريع و التطبيق، د.ط، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.

10_ حمدان هشام، دراسات المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت ،1993

11_ سلامة مصطفى، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

12_ الفتلاوي سهيل حسين، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت_لبنان،2004.

13_ شنطاوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001 .

14_ مُحَمَّد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.

15_علي الشميلي راشد علي مُحَمَّد، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، الجيزة، د.س.

ثالثا: المقالات

1_ بلمديوني مُحَمَّد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، العدد17، جانفي 2017

2_ حياتلي مصعب ، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31 ، ديسمبر2008 .

3_ الزرعوني علي لمياء ، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة،كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،العدد1 جوان2019 .

4_زيان عاشور، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلة آفاق العلوم، المجلد4، عدد ISSN25077282_،الجلفة، مارس2019.

5_ فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الخامس، جانفي2018.

6_ موسى آحمد سامي، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة رسالة ماجستير، منشورة على الصحيفة الإلكترونية الحوار المتمدن، العدد1965، 2008/8/5.

رابعا: الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

1_ آيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009

2_ بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون الدولي،رسالة دكتوراه علوم في العلوم السياسية،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،قسم العلوم الإسلامية،2018/2019.

3_ خضراوي عقبة ، حماية الفئة الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017_2018.

4_ فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي،رسالة الدكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2011_2012م.

5_ ورد مراد ، اللجوء الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري،كلية الحقوق، قسنطينة، 2020_2021.

- **مذكرات الماجستير:**

1_ حسين عطية أحمد الشيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام،مذكرة ماجستير،كلية القانون،جامعة آل البيت،2018 _2017.

2_ حسن بديوي بلال حميد ، دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق، آيار،2016.

3_ خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قانون دولي عام، جامعة مُحَّد خيضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة،2012

4_ معروق سليم ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر 2012.

5_ مبرك مُحَمَّد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة،مذكرة للحصول على الماجستير،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2011/2012.

- **البحوث**

1_ بوتة آسيا ، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة اخضر، الوادي، 2017.

2_ شعبان عبد الرزاق ، حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020.

3_ العافر أمينة، جميلة عسول، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة أمُحَمَّد بوقرة كلية الحقوق، بومرداس، 2016 .

خامسا: المواثيق الدولية

1_اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951م.

2_اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في افريقيا 1969م.

3_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4_الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

5_اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

6_المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مساعدة اللاجئين.

7_ بروتوكول 1976 الخاص باللاجئين.

سادسا: التقارير و الدراسات

1_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية و الاقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، ماي 2007،

2_ فقرة 18 – من تقرير الأمين العام حول الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الثامنة والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 25 جويلية 2013، الوثيقة رقم:A/68/1 .

3_ عثمان الحسن مُحَمَّد نور، ياسر العوض الكريم المبارك :الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .

4_المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة :المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة،2006 .

5_ حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم02_2002 مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الإتحاد البرلماني الدولي،رقم 10، وهي الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل جانفي 1951.

6_ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي1،2005 .

7_ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، االقاهرة،2001 .

سابعا: المواقع الإلكترونية

أولا: المواقع العربية

1_ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar

2_ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. عديمو الجنسية في العالم (أسئلة وأجوبة)، قسم شؤون الإعلان، طبع على نفقة الاتحاد الأوربي، ترجمة اشبيلية للنشر والترجمة، القاهرة: 2006، http://www.unhcr.org .

3_ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، لمن نقدم المساعدة، طلبي اللجوء .www.unhcr.org

4_ https://www.mohamah.net/law

5_ علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها،كلية القانون /جامعة بابل https://www.afrin-lekolin.net

6_ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/لاجئ/

7_ منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/about/governance/world/health:

8_ http: //ar.m.wikipedia.or

_ ثانيا: المواقع الأجنبية

1_ www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=10175

2_https://ww.ifrc.org/ar/who_we_are_history

الفهرس

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
كلمة شكر	-
إهداء	-
مقدمة	أ- ه
❖ الفصل الأول: الإطار النظري لحماية اللاجئين	07
▪ المبحث الأول: مفهوم اللاجئ	08
○ المطلب الأول: التعريف اللغوي و الفقهي للاجئ	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاجئ	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاجئ	09
○ المطلب الثاني: تمييز اللاجئ عن المصطلحات المشابهة له	10
الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ و المهاجر	10
الفرع الثاني: التمييز بين اللاجئ و بين و النازح داخليا	12
الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ و ملتمس اللجوء	13
الفرع الرابع: التمييز بين اللاجئ و عديم الجنسية	14
○ المطلب الثالث: الحقوق و الواجبات المقررة على اللاجئين	17
الفرع الأول: حقوق اللاجئ باعتباره إنسان	17
أولا: حقوق اللاجئي بوصفه أجنبيا عاديا	18
ثانيا: حقوق اللاجئ بوصفه أجنبيا غير عادي (لو وضع قانوني أفضل من غيره من الأجانب)	20

ثالثا: حقوق اللاجئ بوصفه مواطنا في دولة الملجأ	**22**
الفرع الثاني: واجبات اللاجئ	**25**
أولا: الالتزامات المفروضة للحفاظ على النظام العام و الأمن في بلد اللجوء	**25**
ثانيا: واجبات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ و الدول الأخرى	**27**
▪ المبحث الثاني: البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين	**30**
○ المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية	**30**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحماية الدولية	**30**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحماية الدولية.	**31**
○ المطلب الثاني: نشأة الحماية الدولية للاجئين.	**34**
الفرع الأول: الحماية الدولية للاجئين في عهد عصبة الأمم.	**35**
الفرع الثاني: الحماية الدولية في عهد الأمم المتحدة.	**36**
○ المطلب الثالث: أهداف الحماية الدولية.	**37**
الفرع الأول: أهداف الحماية الدولية للاجئين.	**37**
الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان.	**38**
❖ الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية.	**40**
المبحث الأول: دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئين.	**41**
○ المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام1951.	**42**
الفرع الأول: الاختصاص السامي لمفوضية الأمم المتحدة لعام1951م	**43**

الفرع الثاني: دور المفوضية الأمم المتحدة في حماية اللاجئين	**43**
الفرع الثالث: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.	**45**
الفرع الرابع: بروتوكول1967 الخاص باللاجئين الملحق باتفاقية 1951.	**46**
○ المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية اللاجئين.	**49**
الفرع الأول: نشأتها وتعريفها.	**49**
الفرع الثاني: طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية اللاجئين.	**50**
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة اللاجئين.	**51**
○ المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية.	**52**
الفرع الأول: منظمة اليونسكو.	**54**
الفرع الثاني: منظمة اليونيسيف.	**55**
▪ المبحث الثاني: المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية الخاصة باللاجئين.	**58**
○ المطلب الأول: اللاجئ في الوثائق الدولية العالمية	**59**
الفرع الأول: اللاجئ في اتفاقية الامم المتحدة1951م	**59**
الفرع الثاني: اللاجئ في بروتوكول 1967م الخاص بمركز اللاجئ	**61**
○ المطلب الثاني: اللاجئ في الوثائق الدولية الاقليمية	**62**

الفرع الأول: اللاجئ حسب منظمة الوحدة الأفريقية 1969.	**63**
الفرع الثاني: اللاجئ في منظمة الدول الأمريكية.	**64**
الفرع الثالث: اللاجئ في الاتفاقية الأوروبية	**65**
الفرع الرابع: اللاجئ في الاتفاقية العربية	**66**
▪ المطلب الثالث: أسباب انقضاء اللجوء في القانون الدولي الانساني	**67**
الفرع الاول: العودة الطوعية أو التمتع بحماية بلد الجنسية	**67**
أولا: عودة اللاجئ إلى بلده الأصلي	**67**
ثانيا: عودة اللاجئ للتمتع بحماية جنسية دولته	**68**
الفرع الثاني: تسوية جنسية اللاجئ	**68**
أولا: استرجاع اللاجئ لجنسيته القديمة	**69**
ثانيا: اكتساب اللاجئ لجنسية جديدة	**69**
ثالثا: تغير الظروف في بلد اللاجئ الأصلي	**70**
خاتمة	**72**
قائمة المصادر	**77**
الفهرس	**85**
الملخص	**89**

الملخص:

تركت الحرب العالمية الأولى وراءها خسائر بشرية و مادية كبيرة، مما زاد عدد اللاجئين في العالم و دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بمشكلة اللاجئين، و وضع حلول لسياسة اللجوء لتكون شاملة و موحدة.

حيث ظهرت عدة وكالات وهيئات دولية وإقليمية تأخذ بعين الاعتبار مشاكل ومعاناة اللاجئين، سواء كان ذلك في عهد عصبة الأمم أو في عهد الأمم المتحدة، حيث حاولت منح وتوفير الحماية الدولية اللازمة والمساعدات الإنسانية اللازمة للاجئين.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، الحماية الدولية، عصبة الأمم، هيئة الأمم المتحدة، المجتمع الدولي .

Abstract:

The First World War left behind it great human and material losses, which increased the number of refugees in the world and prompted the international community to pay attention to the refugee problem, and to develop solutions for the asylum policy to be comprehensive and unified.

Where several international and regional agencies and bodies have emerged that take into account the problems and suffering of refugees, whether it was during the era of the League of Nations or the era of the United Nations, as they tried to grant and provide the necessary international protection and the necessary humanitarian assistance to refugees.

Keywords:

refugees, international protection, the League of Nations, the United Nations, the international community.